اتفاقيـــة

قـــــــــرار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 نوفمبر 1976 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك بالبلاد التونسية

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل

وعلى مجلة الشغل وخاصة على الفصل 37 وما بعده

وعلى القرار المؤرخ في 29 ماي 1973 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة الاطارية

وعلى راي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة التي انعقدت في 20 اكتوبر 1976 كما وقع التنصيص عليها بالفصل 50 من مجلة الشغل

قـــرر مـــا يـاتـــي :

الفصل 1 ــ تمت المصادقة على الاتفاقية المشركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك بالبلاد التونسية المضاف نصها لهذا القرار

الفصل 2 ــ تنطبق احكام هذه الاتفاقية المشتركة وجوبا على جميع المؤجرين وعملة النشاطات المضبوطة بفصلها الاول في كامل تراب الجمهورية

الفصل 3 ــ لا يمكن للاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه ان تكون سببا في إلغاء او الحد من المنافع المكتسبة من طرف الاجراء قبل دخولها حيز التطبيق

بدون تغيير لطبيعة العقود الفردية تعوض شروط الاتفاقية المشار اليها اعلاه ، الشروط المماثلة في العقـود ، كلما كانت هاته الاخيرة اقل نفعا من الاولى.

تـونس في 11 نوفمبـر 1976

وزير الشؤون الاجتماعية

محمـد الناصر

اطلع عليـه

الوزيـر الاول

الهادي نـويـرة

الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك

بين المنظمات النقابية الاتية :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ممثلا في رئيسه السيد : الفرجاني بلحاج عمار
- الجبرة النقابية لارباب مصانع تحويل البلاستيك ممثلة في رئيسها السيد : صادق بن سدرين وكاتبها العام السيد : فتحي زنداح

من جهة

والاتحاد العام التونسي للشغل ممثلا في كاتبه العام السيد : الحبيب عاشور

والجامعة العامة للبتروكيميا ، ممثلة في كاتبها العام السيد : علالة العامري

من جهة اخرى

وقع الاتفاق على ما يلي :

الفصل 1

ميدان التطبيق المهني والترابي

تضبط هذه الاتفاقية بكامل تراب الجمهورية العلاقات بين المؤجرين والعملة المشتغلين بصفة قارة في نشاطات صناعية تحويل البلاستيك والاوراق السليلوزية

العملة القارون هم المنتدبون لمدة غير محدودة ولا يقع استعمالهم لتنفيذ اشغال موسمية او عرضية

لا ينتفعون العمال الوقتيون بمقتضيات هذه الاتفاقية الا بعد انقضاء فترة التجربة المنصوص عليها بالفصل 9 من هذه الاتفاقية

لا تضبط هذه الاتفاقية العلاقات بين المؤجرين والعملة الموسميين او العرضيين

الفصل 2

المدة – التراجع – المراجعة

ابرمت هذه الاتفاقية لمدة غير معينة

ولا يمكن لاحد من الطرفين المتعاقدين التراجع او اعادة النظر في الكل او البعض من هذه الاتفاقية الا بعد مضي ثلاث سنوات كاملة بداية من دخولها حيز التنفيذ

وبعد مضي هذه المدة الاولى لا يمكن التراجع او المراجعة ثانية الا بعد مضي سنتين كاملتين ويجب على الطرف الراغب في التراجع او المراجعة لهذه الاتفاقية او اعادة النظر في الكل او الجزء منها ان يعلم الطرف الاخر برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ قبل غرة اكتوبر كما ان المناقشات يجب ان تفتح في بحر الثلاثين يوما التي تلي تاريخ توجيه هذه الرسالة

يجب على الطرف الراغب في التراجع او المطالب بمراجعة كل او جزء من هذه الاتفاقية ان يرفق رسالة الاعلام بمشروع نص تعويضي للنصوص المراد تنقيحها

واذا لم يحصل الاتفاق قبل انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ فتح المفاوضات فان الاطراف المتعاقدة بامكانها ان تقرر باتفاق بينها ان تبقى الاتفاقية نافذة المفعول لمدة اجل جديد قدره ثلاثة اشهر، واذا لم يحصل الاتفاق بعد انقضاء الاجلين السالفين فللطرفين الالتجاء الى تحكيم الحكومة وما لم يصدر القرار التحكيمي فان هذه الاتفاقية تبقى سارية المفعول

الفصل 3

التاويل

ان الخلافات التي يمكن ان تبرز بمناسبة تاويل هذه الاتفاقية يجب رفعها امام لجنة متناصفة تعين من قبل الاطراف المعنية

وان لم يحصل الاتفاق داخل هذه اللجنة المتناصفة فان الخلاف يقع حسمه حسب اجراءات التحكيم المنصوص عليها بالفصل الثاني اعلاه ويكون لقرار التاويل النهائي المتحصل عليه داخل اللجنة المتناصفة او عن طريق التحكيم نفس مفعول هذه الاتفاقية

الفصل 4

الحق النقابي وحرية الراي

العملة احرار في الانخراط بمنظمة نقابية مكونة طبق القانون

لا يمكن للمؤجر عندما يتخذ اي قرار تجاه اي عامل ان ياخذ بعين الاعتبار كون هذا العامل ينتمي او لا ينتمي الى منظمة نقابية

كما ان ممارسة الحق النقابي يجب ان لا ينتج عنه في اي حال من الاحوال اعمال او تصرفات مخالفة للقوانين والتراتيب

يعترف المؤجر بالمنظمة النقابية المكونة قانونيا ويضع تحت ذمتها لوحات تثبت بها المعلقات وتوضع بالمحلات والاماكن التي يؤمها العملة اكثر من غيرها

يستقبل المؤجر او من ينوبه النواب النقابيين مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك

يقدم طلب المقابلة كتابيا للمؤجر وتتحتم الاجابة عنه في ظرف 48 ساعة مع تحرير محضر جلسة في الموضوع

غير انه كلما دعت الحاجة الملحة تقع المقابلة فورا

واذا وقع انتداب عامل ليكون نائبا قارا لاحدى النقابات التابع لها الشغالون يمكنه بطلب المنظمة النقابية التابع لها ومع سابق الاتفاق مع المؤجر ان يوضع في حالة الحاق باجر او بدونه ويحتفظ طيلة مدة النيابة بحقوقه في الترقية والاقدمية

ويتمتع كما لو كان مباشرا للعمل بالامتيازات المخولة في مادة المرض او التقاعد ولكن في صورة وجوده في وضعية الحاق بدون اجر فان المنظمة النقابية تقوم بدفع كل ما يلزم تسديده مما هو محمول على المؤجر

ويبقى ايضا طوال مدة الحاقه ناخبا ومنتخبا عند تعيين اي مندوب للعملة

ويقع ارجاعه لمركزه الاصلي ان كان شاغرا واذا تعذر ذلك يقع تعيينه بمركز مطابق لرتبته بنفس المعمل ما لم تتجاوز مدة الالحاق سنة وان تعذر ذلك يعين بمركز عمل اخر موازن لرتبته بنفس المؤسسة في صورة ما اذا تجاوز الحاقه السنة

واذا اصبح مركزه الاصلي شاغرا له الاولوية ليعين فيه

الفصل 5

استقبال الممثلين النقابيين

ان المندوبين للمنظمة النقابية المنتخبين يقع اقتبالهم حسب طلبهم من طرف المؤجر ويجب ان يقع طلب المقابلة كتابيا ومتضمنا لفحواها

يمكن للمؤجر ان يستعين بممثل عن منظمته النقابية

الفصل 6

مندوبو الاعوان، لجنة المؤسسة

يخضع تكوين وتنظيم وانتخاب واختصاصات مندوبي العملة ولجان المؤسسات الى التشريع الجاري به العمل

الفصل 7

الانتداب

يرتب الاعوان المنتدبون في اصناف مهنية وتصرف لهم اجورهم تبعا لذلك . ويتم الانتداب وفق التشريع الجاري به العمل

يقع اعلام الاعوان عن طريق المعلقات بالاصناف المهنية التي يوجد ضمنها شغور

وعند الانتداب يقع وجوبا وكتابيا اعلام كل عامل بالصنف المهني الذي سيعين به وبمقدار الاجرة المقابلة لذلك

كما يقع اعلام المعني بالامر بنفس الطريقة بمناسبة كل تغيير في الصنف

تعطى عند الاقتضاء للاعوان بطاقات اختصاص مهنية من طرف لجان الترتيب المنصوص عليها بالفصل 138 من مجلة الشغل

يجري طبيب الشغل التابع للمؤسسة الفحص الطبي عند الانتداب طبق الشروط المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالمصالح الطبية للشغل

الفصل 8

قواعد الانتاج

وقع تكوين لجنة فنية متناصفة للانشطة المشار اليها بالفصل الاول من هذه الاتفاقية وتتركب هذه اللجنة كما يلي :

- تقنيان اثنان معينان من طرف نقابة العمال المعنية
- تقنيان اثنان معينان من طرف نقابة الاعراف المعنية
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية
- ممثل عن المعهد القومي للانتاجية

يمكن للجنة علاوة على ذلك ان تستدعي كل شخص ترى في مشاركته في اعمالها فائدة وذلك بصفة استشارية

تعرض نتائج اعمال اللجنة الفنية على مصادقة وزارة الشؤون الاجتماعية

الفصل 9

فترة التجربة

لا تتجاوز فترة التجربة الثلاثة اشهر

يمكن للعامل ان يوجه للمؤجر او يتلقى منه اعلاما بالخروج بدون تنبيه

يقع اقرار كل التزام في نهاية مدة التجربة برسالة تبين وظائف الشغال واجرته

وفي صورة عدم وجود هذه الرسالة فان فترة التجربة تعتبر غير كافية

وان اسفرت التجربة عن نتيجة غير ايجابية فانه يمكن اسعاف المترشح بتجربة ثانية واخيرة تدوم نفس المدة

الفصل 10

عمل النساء والاطفال

تنطبق هذه الاتفاقية بدون تمييز على العمال ذكورا واناثا

ويمكن لصغار البنات والنساء اللاتي تتوفر فيهن الشروط المطلوبة كما لصغار العمال والرجال ان يقمن بنفس الوظائف بدون التمييز في الترتيب والاجر

وبالنسبة لانتداب العمال الصغار، وكذلك عمل النسوة والاطفال ليلا، فان الاطراف المتعاقدة تمتثل للتشريع الجاري به العمل

الفصل 11

حماية العمال اثناء مباشرتهم للعمل

لكل عامل الحق في ان يكون محميا من كل اعتداء على شخصه من تهديد او شتم او سب او ثلب عند مباشرة للعمل طبقا لاحكام القانون الجنائي والقوانين الجاري به العمل وفي صورة حصول ضرر يقع جبره حسب التشريع الجاري به العمل

الفصل 12

بطاقة خلاص الاجر

عند خلاص الاجور للعملة يسلم لكل عامل بطاقة خلاص عملا بمقتضيات مجلة الشغل وخاصة الفصل 143 منها

اذا ما وافق يوم خلاص الاجور يوم عطلة فان دفع الاجور وتسلم بطاقة الخلاص يتم في اليوم السابق ليوم العطلة

الفصل 13

التدرج والترقية

أ) ـ **التدرج** : يتمثل التدرج الاعتيادي في التنقل من درجة الى درجة اعلى مباشرة بصورة مستمرة وبالنظر لاقدمية العامل في الدرجة

ب) ـ **الترقية** : تتمثل الترقية في التحول من صنف الى اعلاه مباشرة وتكون الترقية كذلك بالنظر لما للعامل من قيمة مهنية حسبما يتستخلص خاصة من العناصر التالية

1) ـ مدة الممارسة العملية بالمهنة
2) ـ التكوين والمؤهلات المهنية
3) ـ مدة المباشرة والملاحظات التي حصل عليها في المؤسسة
4 ـ التكاليف العائلية

يقع ضبط جدول الترقية في موفي شهر نوفمبر من طرف المؤجر ويعرض هذا الجدول على اللجنة المتناصفة لابداء رايها فيه

يبدا تنفيذ الجدول في اول جانفي من السنة الموالية

في صورة حصول شغور في مواطن الشغل او احداث مراكز جديدة تتوجه عناية الاعراف قبل الالتجاء للانتداب من الخارج الى العملة التابعين للاصناف الدنيا ممن يكون لهم المؤهلات اللازمة للقيام بالوظائف التي يستدعيها طبيعة المراكز المذكورة سواء تعلق الامر بالاطارات او اعوان الاشراف او التنفيذ

ويقع ترتيب العون المتحصل على ترقية للصنف الجديد بدرجة تعادل اجر صنفه القديم وان تعذر بالدرجة التي تليها مباشرة في الارتفاع

الفصـــل 14

استعمـــال العملة في وظائف غير مطابقـــة لرتبتهم

يمكن استدعاء كل عامـــل للقيـــام بوظائف مـــن صنف دون صنفه لا تتجاوز شهرا واحدا وذلك مرة في السنة

ويحتفظ العامل في هذه الصورة بالاجور والامتيازات المقابلة لرتبته الاصلية

وان راي العامل المعني بالامر ان هذا الاجراء يكتسي صبغة استفزازية ولم يكن متاتيا عن محض الاهتمام المنجر عن ضرورة مصلحة العمل دون غيرها فله ان يرفع امره للجنة المتناصفة التي لها صلاحية النظر للبت في هذه المسالة

لضرورة العمل يمكن استدعاء احـــد العملة ليتولى ممارسة وظيف من الصنف الذى يعلو مباشرة الصنف المرسم هو فيه

وفي هـــذه الصورة تسند له بعد مرور اسبوع كامـــل منحة تمثل الفرق بـــين الاجر المطابق لدرجته والاجر المعـــين للدرجة المطابقة للصنف الذي عين هو فيه مؤقتا

عـــلى ان الوضعيـــة لا يمكن ان تتجاوز بصفة مستمرة مـــدة ثلاثة اشهر يقع عند انتهائها اما ترسيمه في الصنف الجديد او ارجاعه الى صنفه الاول

الفصـــل 15

اجـــل انهـــاء عقد الشغـــل او التنبيـــه المسبـــق

في صورة انهاء عقد الشغل يحدد اجل التنبيه الصادر من احد الطرفين بشهر واحد بالنسبة للاعوان ذوي الاجور الشهرية او بثمانية ايام بالنسبة للاعوان الخالصين بالساعة باستثناء صورة الغلطة الفادحة او تقاليد او مقتضيات تعاقدية تنص على تنبيه بمدة اطول

في حالة الطرد يرخص للاجير اثناء مـــدة التنبيه في التغيب ساعتين كل يوم للبحث عن عمل اخر

ولا يترتب عن هـــذه التغيبات تخفيض في الاجور وتضبط باتفاق الطرفين وعند التعذر فيـــوم حسب رغبة المؤجر ويـــوم حسب رغبة الاجير

الفصـــل 16

الطرد من اجل حذف مراكز عمل او تحديد من عدد العمال

اذا ما اضطر المؤجر الى التنقيص من عدد العملة لسبب يرجع الى ظروف اقتصادية او حذف مراكز عمل فهو مطالب بالامتثال الى التشريع الجاري به العمل

ويجري هذا التخفيض عند الاقتضاء حسب الصنف مع اعتبار عناصر التقدير الاتية :

1) القيمة المهنية
2) التكاليف العائلية
3) الاقدمية

ويجب مبدئيا ان يقع التخفيض مع مراعاة التكاليف العائلية بداية من الاعـــزب ثم المتـــزوج بدون اولاد ثم المتزوج الـــذي بكفالته اولاد باعتبار عددهم

وتحسب عن كل ولد سنة من الاقدمية

الفصـــل 17

غـــرامـــة الطـــرد

تسند غرامة لكل عامل يقع فصله عن العمـــل عند مغادرته المؤسسة ، هذا ان لم يصدر منه خطأ فادح ثابت الوقوع ، غرامة طرد يراعى في تقديرها اقدمية العامل بالمؤسسة

ويقع حساب هذه الغرامة على اساس اجر 15 يوم عمل فعلي في السنة بنفس المؤسسة بدون ان يتجاوز مبلغها اجر الستة اشهـــر

وان غرامة الفصل عن العمل مستقلة عن الغرامة الواجبة من اجل مراعاة التنبيه المسبق وعن جبر الضرر المتحتم في صورة الفصل التعسفي

تعتبر الاقدمية ابتداء من اول يوم يباشر فيه المستخدم عمله بالمؤسسة ولا تطرح ايام التوقيف عن العمل من حساب الاقدمية المذكورة اذا لم ينجر عنها قطع عقد الشغل

ويركز حساب غرامة الطـــرد على قاعدة الاجر الجملي الـــذي يتقاضاه الشغال المفصول اثناء الشهر الذي يسبق اجل الاعلام بالطرد ولا يمكن ان يكون اقل من معدل الاجور الشهرية للاثني عشر شهرا السابقة للتنبيه بالخروج

الفصـــل 18

الانقطاع عن العمل لاسباب صحية

عندما يعتبر احد العملة بعد انقضاء مدة اجازة مرض او مرض طويل الامـــد كونه لم تبـــق متوفرة فيه المؤهلات البدنية لممارسة العمل المناط بعهدته يجب ان يتقدم لفحص طبي يقوم به طبيب المؤسسة

وللعامل الحـــق في منازعة مـــا استخلص اليـــه الطبيب من الفحص وفي هذه الصورة يقع اجراء كشف ثان بواسطة طبيبين يختار احدهما العامل والاخر يعينه صاحب المؤسسة

وفي صورة عدم الاتفاق يعين طبيب ثالث من الاثنين الاولين لتولى التحكيم بين الكشفين ويخول الانقطاع عن العمل لاسباب صحية التمتع بكل الامتيازات المنصوص عنها بالاحكام القانونية والتعاقدية

لا يلجا الى انهـــاء عمل الشغال المصاب بعجز مستمر صيره غير قـــادر على تادية عمله الاصلي الا في صورة انعدام مركز شاغر يمكن تكليفه به رغم ما به من النقصان البدني بالنظر الى مؤهلاته المهنية

الفصـــل 19

الاستقـــالـــة

لا يمكن ان تمنح الاستقالة الا عن طريق مطلب كتابي صادر عن الشغال مبرزا فيه رغبته التي لا لبس فيها ولا شـــرط في مغادرة المؤسسة نهائيا

يجب على الشغالين في حالة الاستقالة احترام اجل الاعـــلام المسبـــق المنصـــوص عليـــه بالفصل 15 من هـــذه الاتفاقيـــة او الاتفاقيات الخاصة دون مراعاة الحق في الرخصة الخالصة الاجر

يمكن عند الاقتضاء اعادة انتداب العامل المستقيل ، من طرف المؤجر ، وفي هذه الحالة يجب ان تتوفر في العامل كل الشروط المطلوبة بدون اعتبار اقدميته في المؤسسة

الفصـــل 20

شهـــادة الشغـــل

تسلم لكل شغال عند مغادرته المؤسسة شهـــادة شغل لا تنص الا على :

- اسم المؤجر وعنوانه
- تاريخ دخول الشغال للمؤسسة وخروجه منها
- نوع الوظيف او الوظائف المتعاقبة التي قد شغلها ومدة عمله في كل منها

وبطلب من الشغال يمكن وضع هذه الشهادة على ذمته ابتداء من مدة التنبيه المسبق

الفصـل 21

تبـديل الاقامـة او النقلـة

لا يمكن ان يقرر تبديل الاقامة او النقلة الا لضرورة العمل ولا يمكن تقريرها قطعيا الا في صورة عدم وجود متطوعين

وفي هذه الحالة يقع اعتبار اقدمية الشغال ووضعيته العائلية

وفي جميع الحالات تحمل كامل المصاريف المنجزة مباشرة عن النقلة على كاهل المؤجر

الفصـل 22

التغيـــب

لا يقـع التسامح في اي تغيب غير مرخص فيه مسبقـا من طرف المؤجر

يقع اعلام المؤجر بالتغيبات بسبب حالة طارئة ثابتة كالوفاة او الحادث والمرض الخطير للقرين او احد الاصول او الفروع وذلك في اسرع وقت ممكن وعـلى اقصى تقدير في اليومين الموالين لظهور الحالة الطارئة

كما يجب ان تكون هذه التغيبات مناسبة للاحداث التي سببتها

وفي حالة الغيابات المتوقعة لا يمكن للشغال ان يتغيب الا بعد الحصول مسبقا على رخصة من المؤجر

الفصـل 23

مـــدة العمـــل

ضبطت مدة العمل القانوني بـ 48 ساعة في الاسبوع غير ان المؤسسـات التي تطبق نظام الاربعين ساعة تبقى خـاضعة لهذا النظـام

الفصـل 24

الـراحـــة بالليـــل

تخضع الراحة بالليل للاطفال والنساء للتشريع الجارى بـه العمـــل

الفصـل 25

تـاجير العمـل بالليـل

يتمتع الاجراء العاملين بالليل قارة بزيادة في الاجر قدرها 25 ٪

يعتبر عملا ليليا العمل المنجز فيما بين الساعة التاسعة مساء والخامسة صباحـا او ما بين الساعـة العاشرة مسـاء والساعـة السادسة صباحـا

ولا تنطبق هذه المقتضيات عـلى الحـراس والحـراس بالليل، وكذلك على العملة المشتغلين بالتناوب ضمن ثلاث فرق

الفصـل 26

السـاعـات الـزائـدة

تمنح زيـادة عـن الساعات الزائـدة التي تنجز بعد المـدة العادية المقررة في العمل اسبوعيا حسب مقتضيات الفصل 90 من مجلة الشغل

الفصـل 27

الـراحـة الاسبوعيـة

تمنح للشغالين راحة اسبوعية بـ 24 ساعة متتالية باعتبار احكام مجلة الشغل

ويحتفظ الشغال عند الاقتضاء واثناء هـذه الراحة بكافـة لامتيازات العينية التي ينتفع بها عادة دون ان يطالب بتعويض

الفصـل 28

ايـــام العطـــل

ان ايام العطل التى تعتبر ايام راحة خالصة الاجر هي التي نص عليها التشريع الجارى به العمل وكذلك يـوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى والمولد النبوي الشريف

وان الشغالين الذيـن لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهـذه العطل لهم الحق في زيادة الاجر بـ 100 ٪

واما ايام العطل الغير خالصة الاجر فانها تعتبر ايـام عمل عادية اذا جرى العمل اثناءها

الفصـل 29

الـرخص الخـالصة الاجـر

ضبطت الرخصة السنوية الخالصة الاجر بـ 18 يوم عمل لكافة الاعوان يضاف اليها يوم عمل زائد للعطلة الخالصة الاجر عن كل خمس سنوات اقدمية دون ان تجعل هذه الاضافة في ايـام العطل المدة الجملية المعتبرة تفوق 24 يوم عمل

تضبط مـدة العطلـة السنوية بمقتضى النظـام الـداخلي للمؤسسة غير انـه في حالـة الضرورة القصرى يمكن للشغال وبطلب منه ان يحصل على عطلته كاملة او جزئية في اي وقت اخـــر

يضبط تاريخ بداية العطلة باتفـاق بين المـؤجر والمعنيين بالامـر باعتبـار مستلزمات العمل والحـالة العائلية واقدميـة المستحـق

يعلق الاذن ببداية التمتع بالعطلة 15 يوما عـلى الاقـل قبل تاريخ التنفيذ

كل شغال يخرج في عطلة بعد العاشر من الشهر، له الحـق في خلاص اجرة مدة عطلته مسبقـا

يتقاضى الشغال مدة عطلته الخالصة الاجر كامل المرتب والمنح التي يتقاضاها عادة خلال مدة العمل

الفصـل 30

الرخص الخاصة لاسباب عائلية

يتمتع الشغالون بعطل بمناسبة احداث تطرا في اسرهم مع الاحتفاظ بكامل عناصر الاجر

مدة هذه العطل معينة كمـا يلي باستثناء مقتضيات خـاصة اكثر نفعـا

- ولادة طفل : يوم واحـد
- وفاة الزوج او الزوجة او طفل في الكفالة : يوما عمل فعلي (2)
- وفاة احـد الوالدين او طفل ليس في الكفالة : يوما عمل فعلي (2)
- وفاة اخ، اخت حفيد او حفيدة : يوم عمل فعلي (1)
- زواج الشغال : يوما عمل فعلي (2)

يتعين على المنتفعين بهذه الرخص ان يدلوا بما يثبت ذلك

الفصـل 31

رخـص الـولادة

رخص الولادة مضبوطة بالتشريع الجارى به العمل

الفصـل 32

الـرخص الاستثنائيـة

ان الغيابات بسبب القيام بواجب يفرضه القانـون يرخص فيها لمدة لا تفوق 48 ساعة الا في صورة قوة قاهرة مثبتة قانونا

ان الغيابات بمناسبة الاستدعاء للمؤتمرات المهنية والنقابية والجماعية واتحاد الجامعات والمؤتمرات الدولية يقع فيها خلاص الشغالين النواب بطريقـة قانونية للنقابات او اعضاء الهيئات المسيرة وذلك حسب التشريع الجارى بـه العمل

وبالنسبة لمدة هذه الرخص فهي تساوى كامل الايام المبينة بالاستدعاءات والمطابقة لمدة المؤتمر تضاف اليها عند الاقتضاء الاجال اللازمة للتنقـل

الفصـــل 33
رخـــص المـــرض

الشغال المصاب بعجز عن مباشرة العمل بسبب المرض يوضع في حالـة رخصة مرض بشرط ان يـدلي في ظرف 48 ساعـة بشهادة طبية تبين نوع المرض ومدته المحتملة

ولا يتمتع باحكام الفقرة الاولى من هذا الفصل كل شغال

أ) ـ ينقطع عن العمل لاسباب ناتجة عن افراطه في تناول المواد الكحولية او سوء سلوكه او عن جروح اصيب بها خـارج اوقات العمل وثبتت ادانته

ب) ـ لا يحترم التعليمات الطبية او يتغيب عن محل سكناه دون الترخيص له من طرف الطبيب

ج) ـ يتعاطى وهو في حالـة مرض شغلا خـارجيا باجر او بدونه

د) ـ يمدد الانقطاع عن العمل الى ما بعد الاجل المحدد من طرف الاطباء ويعتبر اذاك متغيبا بصفة غير شرعية ويستهدف من اجل ذلك الى العقوبات التاديبية

يحتفظ المـؤجر بحق القيام باجراء كـل مراقبة طبية التي يراها صالحة وذلك بمحل سكني الاجير

يتمتع العملة الموضوعون في حالة رخصة مرض بنظام تكميلي عـلاوة على المقتضيـات المنصوص عليها بنظام الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

وينص الفصل 50 من هذه الاتفاقية على هذا النظام التكميلي (تامين جماعي)

الفصـــل 34
الـــرخص لتاديـة الواجبـات العسكريـة

يعتبر الشغالون الذين يقومون بواجبهم العسكرى في وضعية (تحت السلاح) بـدون مرتب غير انهم يحتفظون بحقوقهم في الاقدمية والترخيـة ويقـع ارجاعهم بكامل الحـق الى صنفهم عند سراحهم بشرط ان يتقدموا في ظرف الشهر الموالي لذلك وفي حالة المـرض بتوجيه شهـادة طبية ولهم الاولويـة في التعيين بمراكز العمل التى كانوا يشغلونها قبل التحاقهم بالجيش

الفصـــل 35
الرخص بدون اجر

يمكن للمؤجر ان يمنح لكل عامل رخصة بدون اجر اذا مـا قـدم هـذا الاخير مطلبا وذلك في حدود ما تستلزمـه مصلحة العمـل

وينقطع خلال هذه المدة التى لا يمكن ان تتجاوز (90) يوما في السنة حق العامل في الترقية وما يدفعـه المؤجر لمنظمـات التامين الاجتماعي الا اذا كانت هناك مقتضيات تعاقدية اوفر نفعـا

الفصـــل 36
التـــاديب

يقع تقدير فداحـة الهفوة بالنظـر للظروف التى تـم فيها ارتكابها ولنـوع الوظيف الشاغل له العامل المـرتكب للخطـا ولخطورة نتائجها

وتشتمل العقوبات التاديبية التي تنال العملة حسب فداحة الهفوة المرتكبة على :

العقوبات من الدرجة الاولى وهي :

1) ـ الانذار الشفاهي
2) ـ الانذار الكتابي مع ادراجه بالملف
3) ـ التوبيخ مع ادراجه بالملف
4) ـ الايقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز الثلاثة ايام مـع الحرمان من كل اجر

العقوبات من الدرجة الثانية وهي :

1) ـ الايقاف عن العمل الى 30 يوما مع الحرمان من كل اجر
2) ـ الحط من الدرجة
3) ـ الحط من السلم
4) ـ الطـرد

تتخذ العقوبات من الدجة الاولى مباشرة من طرف المـؤجر بعد ان يمكن العامل من تقديم شروحه

اما فيما يتعلق بالعقوبات من الدرجـة الثانية يقع تقـديم الاجير امام اللجنة المتناصفة التي تنعقد بصفتها مجلس تاديب وتدلي برايها الى المؤجر حول العقوبة التي ستتخذ وهذا الاخير يبلغ قراره كتابيا الى الاجيـر

ويمكن لمجلس التـاديب التصريح بطـرد العامـل في جميع حالات الهفوات الخطيرة وخاصة :

أ) ـ ضد الشغال الذي يكون قد رفض القيام بعمل طلب منه انجازه تماشيا مـع المقتضيـات القانونية المتعلقة بالوقايـة او بظروف العمل المنصوص عليها بهذه الاتفاقية

ب) ـ ضد العامل الذي يكون بمناسبة قيامه بعمله قد توجه بتهديـدات او اعتـداء بالعنف عـلى اي شخص ينتسب اولا الى المـؤسسـة

ج) ـ ضد كل عامل ضبط بحالة سكر واضح اثناء العمل

د) ـ ضد كل عامل بدون رخصة خاصة من المـؤجر يكون قد باشر عملا باجر خارج المؤسسة المرتبط بها او انه استعمل فضلا منه او بمقابل مواد ومعدات عهّد بها المؤجر اليه

هـ) ـ ضد كل عامل يكون قد تقاعس عن اتخاذ الاحتياطات اللازمةلتجنب حوادث لنفسه او للعملة او للغير او للاجهزة

و) ـ ضد كل عامل غادر مركز عمله بصورة واضحة ودون استرخاص مسبق من المؤجر او من ينوبه

يتخذ قرار الطرد دون استشارة مجلس التاديب وذلك اذا ما صدر ضد العامل حكم نهائي بعقاب مرهق وخاصة من اجل جناية او التلبس بـوظيف الاعتداء عـلى الاخـلاق الحميدة او شهادة زور او السرقـة او خيانة مؤتمن او التحيـل او الايهام بجريمة او السب او الاعتداء عـلى امن الدولـة سواء ارتكبت الهفوة خارج اوقات العمل او اثناء مباشرته

يطرد العامل حتما عندما يعثر عليه متلبسا بجريمة السرقة او عند ارتكابـه لتحيل وخيانة مؤتمن ثابتة قطعيا سواء اثناء مباشرته لعمله او بمناسبة مباشرته لـه

وفي صورة الغلطة الفادحة يمكن للمؤجر وتحت مسؤوليـة الخاصة توقيف العمل مع حرمانه جزئيا او كليا من اجره وذلك لمدة اقصاها شهرا الى ان يصدر قرار مجلس التاديب الذي يجب ان يعطي رايه في اجل شهر ابتداء من توقيف العامل

وفي صورة ما اذا لم يتضمن القرار حرمان العامل من اجره كليا او جزئيا، او لمدة اقل من مدة الايقاف تدفع للاجير كامل حقوقه المستحقـة

كلما دعي الامر الى عرض عامل على مجلس التاديب فانه يقع اعلامه بذلك ثمانية ايام قبل انعقاد المجلس برسالة مضمونـة الوصول واذا طلب هذا العامل الاطلاع عـلى ملف قضيته فـان المؤجر ملزم بان يسلم اليه حالا نسخة منه بما في ذلك التقرير المحرر ضده

ويمكن لهذا العامل ان يقـدم وسائل دفاعـه بتقرير كتابي، كما يمكنه ان يستصحب زميلا من صنفه المهني يختاره هو او

نائبا عن المنظمة النقابية التي ينتمي اليها او محاميا وفي هذه الحالة يمكن هذا الاخير من الاطلاع على الملف

وفي كل قضية يعين رئيس مجلس التاديب مقررا من اعضاء المجلس ليتولي تحرير تقرير كتابي ومحضر جلسة في المناقشات والقرارات المتخذة ويمضي محضر الجلسة من طرف اعضاء مجلس التاديب

وينجم عن العزل الطرد بدون تنبيه مع حرمانه من منحة الطرد، كما ينجر عنه توقيف المساهمات التي كانت تدفعها المؤسسة لمنظمات التامين الاجتماعي لفائدة المعني بالامر

العامل الذي ناله عقاب غير الطرد، يمكنه ان يقدم مطلبا للمؤجر لمحو اي اثر للعقاب من ملفه وذلك بعد عام اذا كان العقاب من الدرجة الاولى وبعد عامين ان كان العقاب من الدرجة الثانية ويقضي باسقاط السلم ويقع اعلام لجنة التاديب بذلك

يجب ان يحذف من ملف الاجير كل اثر للعقاب التاديبي بصورة نهائية وذلك بعد مضي عامين بالنسبة لعقاب الدرجة الاولى وخمس سنوات بالنسبة لعقاب الدرجة الثانية وذلك بشرط ان لا ينال المعني بالامر خلال تلك المدة اي عقاب تاديبي

الفصل 37

مشمولات نظر مجلس التاديب

في مادة التاديب تقترح اللجنة المتناصفة المنعقدة كمجلس تاديب عقوبات ضد كافة الاعوان طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 36 المذكور اعلاه

لا يمنع تدخل مجلس التاديب الاطراف المعنية من حقهم في رفع الخلاف لدى المحاكم المختصة

الفصل 38

اللجنة الاستشارية المتناصفة

يقع تكوين لجنة استشارية متناصفة بكل مؤسسة تشغل عادة ما لا يقل عن عشرين عاملا سواء مباشرة او عن طريق الفروع

ويمكن للمؤسسات التي تشغل دون العشرين عاملا موجودين بمنطقة واحدة اما تكون لجنة متناصفة موحدة او الاجتماع مباشرة مع نواب العملة

وتعتبر مثل هذه الاجتماعات لجان متناصفة

الفصل 39

تركيب اللجنة الاستشارية المتناصفة

للجنة المتناصفة الاستشارية التي يراسها المؤجر الصلاحية للنظر في كل مسالة تهم العاملين الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية المشتركة

وتشتمل علي :

أ) ـ 3 اعضاء قارين من بينهم الرئيس وثلاثة اعضاء نواب يمثلون الاعراف المعنيين بالامر

ب) ـ 3 اعضاء قارين وثلاثة اعضاء نواب يمثلون العملة (عمال مستخدمين ـ اعوان اشراف واطارات) وهم منتخبون من قبل العمال

وتدوم مدة نيابتهم سنتين ويقع تجديد انتخابهم في نفس الظروف

يعتبر العمال المدعوون للاجتماع ضمن اللجنة المتناصفة الاستشارية في حالة مباشرة لعملهم ويقع خلاصهم نتيجة لذلك

تضبط هذه اللجنة بنفسها نظامها الداخلي وبالاخص دورية اجتماعاتها

الفصل 40

انتخاب اعضاء اللجنة المتناصفة الاستشارية

يعتبر ناخبين الشغالون من الجنسين البالغون 18 سنة كاملة والعاملون بصفة مستمرة منذ سنة على الاقل بالمؤسسة

كما يمكن انتخاب الشغالين ذوى الجنسية التونسية البالغين من العمر 20 سنة كاملة والذين يحسنون القراءة والكتابة والعاملين بالمؤسسة باستمرار منذ سنة على الاقل باستثناء الابوين والاولاد والاخوات والاصهار من نفس درجة المؤجر

يمكن اعادة انتخاب اعضاء اللجنة الخارجين منها

يتركب المكتب الانتخابي من نائب عن المؤجر بصفة رئيس ومن ناخبين يعينان من طرف المنظمة النقابية المعنية بالامر وان تعذر ذلك فمن طرف المستخدمين

يمسك احد الناخبين قائمة الناخبين ويتولى وضع علامة امام اسم كل ناخب كلما تقدمت عملية الاقتراع

يتم التصويت بالاقتراع السري ويحضر المؤجر البطاقات والظروف ويتولى التنظيم المادي للانتخابات

ينتخب المترشحون الذين يحصلون على اكبر عدد من الاصوات اعضاء قارين ومن يليهم في عدد الاصوات ينتخبون اعضاء نواب

وفي صورة تساوي عدد الاصوات ينتخب الاقدم بالمؤسسة

يوزع مستقدمو المؤسسة بين هيئتين انتخابيتين تشمل احداهما على العمال والمستخدمين والاخرى على اعوان الاشراف والاطارات

على انه يخصص ثلث المقاعد المعينة للاعضاء القارين والاعضاء النواب لممثلي الاطارات واعوان الاشراف

يدعو المؤجر المنظمة النقابية وعند الاقتضاء المستخدمين للقيام باعداد قائمات المترشحين حسب توزيع الهيئات الانتخابية وذلك في ظرف شهر على اقصى تقدير من دخول هذه الاتفاقية الجماعية حيز التنفيذ او قبل شهر من انتهاء نيابة الاعضاء الخارجين

يجب على المنظمة النقابية ان تقدم قائمة المترشحين بالنسبة لكل هيئة انتخابية خمسة عشر يوما على اكثر تقدير من تاريخ اعلامها من طرف المؤجر

يجب ان تقع الانتخابات في غضون الخمسة عشر يوما التي تلي تقديم الترشحات

يضبط تاريخ وساعة الاقتراع من طرف المؤجر باتفاق مع نواب النقابات او نواب المستخدمين وفي صورة عدم الاتفاق يعين متفقد الشغل المختص ترابيا تاريخ وساعة الاقتراع

يعلق اسماء المترشحين وتاريخ ومكان الاقتراع خمسة ايام قبل الاقتراع على الاقل

يمكن ان تجري الانتخابات اثناء اوقات العمل ولا ينجر عن ذلك في هذه الحالة نقص في المرتب

الفصل 41

مشمولات نظر اللجنة الاستشارية المتناصفة

اللجنة الاستشارية المتناصفة :

1) تسهر خاصة على تطبيق هذه الاتفاقية الجماعية
2) تقدم الاقتراحات في شان المسائل التي تهم كافة الاعوان
3) تشارك في اعداد جدول الترقية وتعطي رايها في اسناد منحة الانتاج

4) تتامل في الشروط الدنيا المطلوبة والقواعد العامة للترقية بالنسبة لكافة الاعوان

5) تعبر عن رايها في حالات تغيير مركز العمل او الترتيب لاسباب صحية او مهنية او شخصية

6) تبدي رايها في حالة فقدان لجنة المؤسسة في العرائض الفردية او الجماعية التي يمكن ان تقدم من طرف نواب المنظمات النقابية او الاعوان

7) تدرس المسائل التي تهم كافة الاعوان وخاصة منها المسائل المتعلقة بالتدريس والتكوين والاتقان المهني

8) تساهم في دراسة وقبول التراتيب المتعلقة بالتقاعد والمشاريع الاجتماعية والسهر على تطبيقها

9) تبدي رايها في مادة الترقيات والنقل او الفصل عن العمل

10) تقوم مقام مجلس التاديب

وبصفة عامة تمارس كامل الاختصاصات المسندة لها بموجب هذه الاتفاقية وعلى كل حال فمداولات هذه اللجنة تعرض على المؤجر لاتخاذ القرار اللازم

الفصل 42

التدريب والتكوين والاتقان المهني

يلتزم المؤجرون بالعمل في حدود الامكان بتوفير المساعدة اللازمة لانجاز برامج التدريب والتكوين والاتقان المهني وفق التشريع الجاري به العمل

ويتولى المؤجر عند الاقتضاء بالتعاون مع اللجنة المتناصفة تنظيم دروس مهنية لتدريب الشغالين بمؤسسته ، ويضع على ذمة ذلك كل ما يلزم من الامكانيات والوسائل التي يراها ملائمة لتحقيق هذه الغاية

الفصل 43

بدلات الشغل والوقاية

يتولى المؤجر تسديد مصاريف شراء بدلات الشغل وكذلك الاحذية طبقا للتشريع الجاري به العمل

وعلى المؤجر ان يوفر ايضا وبصفة مجانية بدلات الوقاية

وتتولى اللجنة المناصفة وان لم توجد فممثلو الاعوان باتفاق مع المؤجر ضبط مقاييس هذه الملابس واحذية العمل والوقاية الخاصة بالمؤسسة

وتوضع على ذمة الاعوان حجرة ملابس تحفظ فيها بدلات العمل والوقاية

الفصل 44

الحفاظ على الاشياء اللازمة لانجاز العمل بما فيها المواد الاولية

العامل مطالب بالحفاظ على الاشياء المعهود بها له قصد انجاز العمل المناط بعهدته

ويتعين عليه ارجاعها بعد انجاز عمله ويعتبر مسؤولا عن ضياعها ، وعن كل ما يطرا فيها من فساد يعزى لخطا صدر منه

على انه اذا قبل اشياء ليست ضرورية لانجاز عمله فلا يسال عنها الا كونها اودعت عنده

ولا يكون مسؤولا عن فساد او تلف نتج عن حالة طارئة او قوة قاهرة الا في الحالة التي يكون قد انذر فيها بارجاع الاشياء التي اوتمن عليها

وان تلف الشيء الناتج عن عيب فيه او عن طبيعته الرقيقة يحمل محمل الحالة الطارئة ان لم يكن للعامل اي خطا

والعامل مسؤول عن سرقة وفقدان الاشياء المطالب بارجاعها لمستاجره الا اذا ثبت انه لم يرتكب اي اهمال

وفي جميع الحالات التي تثبت فيها مسؤولية العامل لا يمكن للمؤجر المطالبة سوى بترجيع قيمة الشيء الذي وقع اتلافه او فساده او سرقته

الفصل 45

حفظ الصحة والسلامة

المؤجر مطالب بتهيئة المحلات وجعلها مستجيبة لكافة شروط حفظ الصحة والسلامة ، ويتعين عليه ان يعد بالخصوص احواضا لغسل الايدي والوجوه وادواش ومراحيض وبيوت لحفظ ملابس الشغالين كما يتعين عليه تهيئة محل يقضي فيه الشغالون الراحة المخصصة لهم بين حصتي العمل في صورة ما اذا كانوا مضطرين لعدم الرجوع الى منازلهم

غير انه يجب اعتبار امكانيات التوسيع او تهيئة هذه التجهيزات وذلك بالنسبة للمؤسسات التي تكون في طور الانتاج عند نشر هذه الاتفاقية

ان التدابير اللازمة لسلامة العامل وصيانته من الاخطار التي يمكن ان تتعرض لها صحته بموجب مهنته يقع ضبطها بعد استشارة اللجنة المتناقصة وبعد ان يتم تركيز اللجنة الاجبارية لحفظ الصحة والسلامة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل

وان عدم مراعاة المقتضيات الواردة بالفقرات السابقة تحمل مسؤولية المؤجر

يجب ان يوضع صندوق ادوية على ذمة العملة للعلاج الاستعجالي البسيط وقائمة الادوية الواجب توفيرها في هذا الصندوق يضبطها طبيب او ممرض المؤسسة

يجب على المؤسسات المنصوص عليها بالمادة 153 وما بعدها من مجلة الشغل ان تمتثل للتشريع الجاري به العمل في مادة طب الشغل

اما المؤسسات الاخرى التي تغطيها الاتفاقية الحالية فيمكن لها ان تكون من نفسها جمعية طبية للمقاولات المشتركة قصد احداث مركز طبي على المستوى الجهوي او المحلي وذلك لاجراء فحص المراقبة السنوية

بالنسبة لجميع ما لم يقع توضيحه في هذا الفصل ، فعلى الطرفين المتعاقدين الرجوع الى التشريع الجاري به العمل

الفصل 46

الترتيب المهني واعادة ترتيب العمال

ضمن بملحق لهذه الاتفاقية الترتيب التفاضلي للعمال واعوان الاشراف والمستخدمين والاطارات وكذلك تعريف الوظائف

يقع ترتيب العمال عند دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق بالكيفية التالية :

- بالدرجة الاولى من صنفهم اذا كانت لديهم اقدمية تقل عن سنتين
- بالدرجة الثانية من صنفهم اذا كانت لديهم اقدمية تفوق السنتين وتقل عن خمس سنوات
- بالدرجة الثالثة من صنفهم اذا كانت لديهم اقدمية تفوق الخمس سنوات وتقل عن العشر سنوات

ـ بالدرجة الرابعة من صنفهم اذا كانت لديهم اقدمية تفوق العشر سنوات

الفصل 47

الاجـــور

ضبطت الاجور الدنيا لمختلف الاصناف المهنية بملحقين للاجور (سلم اجور الاعوان الخالصين بالساعة وسلم اجور الاعوان الخالصين بالشهر) ويحتوي كل سلم على اربعة عشر درجة

مدة البقاء بكل درجة سنتان

زيادة الاجر موحدة لكل درجة ، وتبلغ بالنسبة للدرجة الاخيرة 65٪ من الاجر المقابل للدرجة الاولى

الفصل 48

ملحقات الاجر

1) ـ الغرامة النصف يومية :

يتقاضى الاجراء الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة ، الغرامة المنصوص عليها بالفصل 5 من الامر المؤرخ في 8 جانفي 1948 والذي يبلغ مقدارها حاليا 40 مليما كل نصف يوم

ويجب التنصيص على هذه الغرامة التي هي محسوبة مع الاجور الدنيا بصفة منفردة ببطاقة الخلاص

2) منحة القفة :

تمنح للاجراء المعينين من طرف رئيس المؤسسة منحة تسمى « منحة القفة » ضبط مقدارها اليومي بـ 150 مليم ، اذا ما اضطر هؤلاء الاجراء للبقاء بامكنة العمل طيلة الحصة العادية وعلى الاقل طيلة سبع ساعات متتالية

3) منحة الصندوق :

يتمتع الاعوان المكلفين بمسك الصندوق بمنحة مقدارها ستة دنانير في الشهر

4) غرامة النقل :

تمنح لكل اجير غرامة نقل ، ضبط مبلغها الجملي بدينارين في الشهر وتدفع في اخره وتجرى على هاته الغرامة تخفيضات حسب نسبة التغيبات الغير الخالصة من طرف المؤجر

5) غرامة التنقل :

كل تنقل تسبب فيه العمل ومن شانه ان يحمل الاجير مصاريف اضافية ، يقع تسديدها بالكيفية الاتية :

ـ 400 مليم للفطور
ـ 400 مليم للعشاء
ـ 800 مليم للسكنى

الفصل 49

منحة الانتاج وآخر السنة

وقع اقرار منحة لآخر السنة تعطى للعمال حسب عدد مهني سنوي وتصرف لهم مع اجر شهر ديسمبر من السنة المعنية

ويسند العدد المهني المذكور بالفقرة السابقة من طرف المؤجر باقتراح من الرئيس المباشر للعامل باعتبار العناصر الاربعة الاتية :

الانتاجية ..... 0 الى 5
القيمة المهنية ..... 0 الى 5
المواظبة ..... 0 الى 5
السلوك ..... 0 الى 5

المجموع ..... من 0 الى 20

الاجراء الذين تحصلوا على عدد مهني يساوي او يقل عن 20/10 يتقاضون المبلغ الادنى للمنحة اي اجر 15 يوم عمل . وبالنسبة للبقية فيضبط مبلغ المنحة كما يلي :

العدد المتراوح بين 11 و 14 ..... 20 يوم
العدد المتراوح بين 15 و 17 ..... 25 يوم
العدد المتراوح بين 18 و 20 ..... 30 يوم

ضبط الحد الاقصى لمنحة الانتاج وآخر السنة باجر 30 يوم عمل

وهذه المنحة التي كانت تسمى حسب المؤسسات منحة آخر السنة ، ومنحة المزان ، او المكافاة او الشهر الثالث عشر ، او منحة لانتاج ، يقع حسابها على اساس مدة العمل المقضية خلال السنة المعنية ، غير انه بالنسبة للاعوان المنتفعين بمنحة الشهر الثالث عشر ، فان منحة الانتاج تسند لهم بالكيفية الآتية :

1) تسند لهم منحة تعادل الشهر الثالث عشر مهما كان العدد الممنوح

2) تسند لهم منحة اضافية تعادل اجر عشرة ايام عمل على الاقصى على اساس العدد الممنوح للمعني بالامر طبقا للجدول الآتي :

أ) من 11 الى 14	3 ايام عمل
ب) من 15 الى 17	6 ايام عمل
ج) من 18 الى 20	10 ايام عمل

الفصل 50

نظام الحيطة الاجتماعية

ان احداث نظام للحيطة الاجتماعية يغطي بصفة تكميلية التامينات الاجتماعية الذي يوفرها الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ، يقع درسه وتحقيقه عند الاقتضاء مباشرة من قبل المؤجرين والعمال المعنيين بالامر ان لم يوجد هذا النظام ، وذلك خلال الستة اشهر التي تلي امضاء هذه الاتفاقية

الفصل 51

منحة الخروج للتقاعد

بما ان السن العادية للتقاعد المنصوص عليها بنظام الضمان الاجتماعي هي 60 سنة ، فان الخروج للتقاعد في سن معادلة او تفوق الستين سنة لا تعتبر استقالة او طرد

الاجير المحال على التقاعد، له الحق في منحة تعادل اجر شهر، اذا كان خلاصه يتم شهريا، وتعادل اجر اربعة اسابيع اذا كان خلاصه يتم بالساعة

يقع اعتبار الاجر الاساسي في تطبيق هذه المقتضيات

ويتمتع بهذا الامتياز كذلك الاجراء الذين لا يقل سنهم عن 55 سنة اذا ما وقع اعتبارهم غير قادرين على العمل من طرف الضمان الاجتماعي ويتمتعون من اجل ذلك بمنحة عجز ولا يمكن الجمع بين غرامة الخروج الى التقاعد وغرامة الطرد

كما لا يمكن الانتفاع بها في صورة الطرد نتيجة للخطا الفاحش الصادر عن الاجير

الفصل 52

الامتيازات المكتسبة

لا يمكن لهذه الاتفاقية في اي حال من الاحوال ان تكون سببا في الحد من الامتيازات المكتسبة قبل دخولها حيز التطبيق لفائدة الاجير بالمؤسسة التي تشغله

الفصل 53

مقتضيات تطبيقية

ان كل وضعية او امر يتعلق بالعمال، ولم تقع الاشارة اليه في هذه الاتفاقية، تقع معالجته طبقا للاحكام القانونية والترتيبية المتعلقة به

تلغى المقتضيات المضمنة بهذه الاتفاقية، كل المقتضيات السابقة المنصوص عليها بالقرارات الوزارية المخالفة لها

الفصل 54

تاريخ اجراء العمل

تدخل هذه الاتفاقية المشتركة حيز التنفيذ بداية من اول جويلية 1975

تونس في 13 اكتوبر 1976

عن العمال	عن الاعراف
الكاتب العام	رئيس
للاتحاد العام التونسي للشغل	الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الامضاء :	الامضاء :
السيد : الحبيب عاشور	السيد : الفرجاني بلحاج عمار
	رئيس
الكاتب العام	الغرفة النقابية لمحولي
للجامعة العامة للبتروكيميا	البلاستيك
الامضاء :	الامضاء :
السيد : علامة العامري	السيد : الصادق بن سدرين
	الكاتب العام للغرفة
	السيد : فتحي زنداح

ترتيب الوظائف

1) ـ العملة :

الصنف 1 : (شغال) ، عامل رفع اثقال ، منظف ، عامل خدمات

الصنف 2 : (شغال مختص) ، عامل الجن ، عامل الجمع ، عامل التعبئة في الاكياس ، لحام ، لحام على الآلة ، الفارز ، واضع الاقفال او الارساغ ، واضع الاعداد ، واضع العلامات ، واضع التذاكر (ايتيكات) ، عامل قص ولحم الاشرطة والاغمدة ، واضع رؤوس اقلام الحبر (Stylos) ، كابس رؤوس اقلام الحبر ، عامل اللف ، موسع الانابيب ، عامل القطع بواسطة الطنبور

عامل الجمع بالة الحقن والنفخ ، عامل الوضع ، سائق آلة العجن والخلط ، عامل القطع ، معين المقولب ، مخيط الحاشية ، والشرج

الصنف 3 : (العامل المختص) الخياطة ، العامل على آلة لاتاكس عامل التقويس ، عامل الطبع على آلة فلاكيسيو وهيليو

مساعد وكيل مخزن ، رئيس مجموعة شغالين مختصين ، عامل الحبر ، عامل كبس الانابيب ، ملون الموس ، عامل القص ، سائق الآلات الصانعة للاكياس (بولي وسيلوفان) اليا ، منظف القوالب ، مفرغ الجعاب ، مساعد ميكانيكي

الصنف 4 : (العامل المهني) سائق شريول ، عامل الاستخراج ، صانع الهلام ، كهربائي ميكانيكي ، عامل احكام ، عامل خرط

الصنف 5 : (العامل المختص) كهربائي ، ميكانيكي ، معدل الآلات ، الكتروميكانيكي

الصنف 6 : رئيس فريق

تعريف الوظائف للعمال

الصنف 1 :

عامل رفع : عامل يقوم باعمال نقل او تعبئة او تفريغ المعدات والبضائع

المنظف : عامل مكلف بتنظيف محلات المؤسسة

عامل خدمات : عامل مدعو للقيام بمختلف الاشغال البسيطة اليدوية لا تتطلب اي معرفة خاصة

الصنف 2 :

عامل الجز : عامل مكلف بازالة الاطراف الزائدة من القطع المصنوعة بواسطة شفرة او سكين او آلة

عامل الجمع : عامل مكلف بجميع مختلف القطع المكونة للبضاعة المصنوعة الى بعضها بعض بطريقة يدوية ، ليس له سوى تجربة بسيطة

عامل التعبئة في الاكياس : يقوم بوضع المواد المصنوعة في الاكياس من النيلون ، ويربط هاته الاكياس سواءبواسطة خيوط او بواسطة اللحام

عامل اللحام بواسطة الآلة : عامل يقوم بصنع الاكياس بواسطة آلة لحام بداية من الشريط

عامل الفرز : عامل مكلف بفرز وتركيب المواد والبضائع حسب نوعها وجودتها ولونها

واضع الاقفال او الارساغ : عامل مكلف بوضع المسامير او الاقفال او الارساغ بالبضائع يدويا او ميكانيكيا

واضع الاعداد : عامل مكلف بوضع الاعداد فوق البضائع او الورق المقوى بواسة الآلة او يدويا

واضع العلامة : عامل مكلف بوضع العلامات فوق البضائع او الورق المقوى بواسطة الآلة او يدويا

واضع التذاكر (ايتيكات) : عامل مكلف بوضع الاتيكات فوق البضائع او الورق المقوى

عامل قص ولحم الاشرطة والاعمدة : عامل على آلة القص واللحام

واضع رؤوس اقلام الحبر : عامل مكلف بكبس رؤوس الاقلام

عامل اللف : عامل مكلف بلف الانابيب المستخرجة من الآلة

موسع الانابيب : عامل مكلف بتوسيع الانابيب قصد تعبئتها وذلك بواسطة آلة

عامل القطع بواسطة آلة الطنبور : عامل مكلف بقطع الاشرطة او الصفائح بواسطة آلة الطنبور

عامل الجمع بالة الحقن والنفخ : عامل مكلف بقبول القطع المصنوعة من آلة السبك وسحب القوالب وازالة الاطراف الزائدة عنها ومراقبة جودتها وحفظها

عامل الوزن : عامل مكلف بوزن مختلف المواد حسب تعليمات رئيسه

سائق آلة العجن : عامل مكلف بفرز الفواضل حسب طبيعتها ، وصبها في المعجنة

عامل الخلط : عامل مكلف بخلط المواد الاولية بالالوان حسب النسب والتعليمات التي اعطيت اليه وذلك سواء يدويا او ميكانيكيا

عامل قطع الاشرطة والاغمدة : عامل مكلف بقطع الاشرطة والاغمدة وازالة اسطوانة اللف وتعويضها وتزويد الآلة

عامل القطع : عامل يقوم بطلي القوالب بالصمغ وبعد ذلك يضع ورقة من الزجاج ويتولى قصها حسب شكل القالب

صانع الحشايا والوسادات : عامل يقوم بادخال الواح الموس او فواضله في اكياس من القماش لصنع الحشايا والوسادات

معين المقولب : عامل على آلة يدوية او نصف اوتوماتيكية ، يزود الآلة المقولبة ويفرغها

خياطة الحاشية : عاملة تحسن استعمال آلة خياطة الحاشية

خياطة الشرج : عاملة تحسن استعمال آلة خياطة الشرج

الصنف 3 :

الخياطة : عاملة مكلفة بخياطة الحشايا والقفلات بواسطة آلة خياطة

عامل على آلة لاتاكس Latex : عامل مكلف بقبول القوالب وادخالها الى الفرن واخراج النماذج من القوالب ، واكسائها بالتالك ولفها وغسلها ويزود اواني اللاتكس

صانع الاقواس : عامل مكلف بقطع وتقويس قضبان الحديد بواسطة آلة تقويس او قالب

عامل على آلة طباعة فلاكسيو وهيليو :

عامل يتولى الطباعة على آلة ذات شاشة من الحرير فلاكسيو – هيليو – او غير ذلك – قادر على تركيب الشاشة وتعديل آلته ، مراقبة حسن سير الطباعة والقيام بالتعديلات البسيطة ويقوم بتغيير البكرات

مسير القوالب : عامل يقوم بنفس عمل مساعد مسير القوالب وهو مكلف علاوة على ذلك بمراقبة لوحة القيادة... وتسييره لاجراء التعديلات البسيطة في الطبع والتناوب وغير ذلك ويراقب كذلك السخان

مساعد وكيل مخزن : عامل يساعد وكيل المخزن في عمله ، يقوم بترتيب البضائع حسب تعليماته ، يجب ان تكون له تجربة ولو بسيطة

رئيس مجموعة : عون مسؤول على مجموعة من الشغالين المختصين ، يوزع العمل ، يراقب الانتاجية وكيفية الصنع ، ويدخل في اشغال اصلاح العطب ويتولى حفظ النظام داخل المجموعة

معبيء الحبر : عامل مكلف بتعبئة انابيب البلاستيك بالحبر السائل بواسطة آلة

عامل كبس الانابيب : عامل مكلف بتثبيت الانابيب

عامل التلوين : عامل مكلف بمراقبة الوان المواد

عامل القص : عامل مكلف بقص الموس حسب اطوال معينة

سائق آلة التعبئة : عامل مكلف بمراقبة الآلة وتبديل البكرات وجمع البضائع ووضعها في علب

منظف قوالب البوليستير : عامل مكلف بتنظيف القوالب وطليها بالشمع

صانع البكرات : عامل مكلف بتجزأة بكرة كبيرة من الاشرطة او الصفائح الى بكرات صغيرة

مساعد الميكانيكي : عامل يساعد الميكانيكي في عمله

الصنف 4 :

المنسق : عامل مكلف بتنسيق العمل بين الانتاج وعملية التهيئة والمغازة

عامل الاستخراج : عامل يشتغل بعدة آلات استخراج (اشرطة، اعمدة ، انابيب ، واقضبة لينة واغطية الخ...) يقوم بتشغيل الآلة ويراقب سمك وصيانة راس الالة

واضع الهلام : عامل مكلف بوضع طبقة من الهلام فوق القوالب بواسطة مسدس خاص

كهربائي مهني : عامل مكلف باصلاح العطب الكهربائي العادي الذي يصيب الآلات يمكن دعوته للقيام باصلاحات في الشبكة الكهربائية للمؤسسة

ميكانيكي مهني : عامل مكلف بصيانة الآلات وتعديلها

عامل احكام : عامل له معرفة بكل الاشغال التي يتطلبها عمل الاحكام

عامل المخرطة : عامل له معرفة بكل الاشغال التي يتطلبها عمل الخرط

الصنف 5 :

كهربائي ذو كفاءة : له نفس العمل المناط بعهدة الكهربائي المهني ، ويجب ان يكون قادرا علاوة على ذلك على اجراء تركيبات كهربائية او تغييرات على الآلات

ميكانيكي ذو كفاءة : له نفس العمل المناط بعهدة الميكانيكي المهني ويجب علاوة على ذلك ان تكون له معرفة نظرية وتجربة كافية في اصلاح الآلات المستعملة وضبط كافية اجزائها ، كما يحافظ على حسن تسيير الآلات

الكتروميكانيكي : عامل ميكانكي له تكوين اضافي في الكهرباء

معدل الآلات : نفس التعريف الذي للميكانيكي المهني لكن علاوة على ذلك له اختصاص في تعديل الآلات

رئيس فريق : عون اشراف يقوم بصفة مستمرة بتسيير عدة عمليات مسؤول على انتاجية فريقه بصفة عامة تحت ادارة الرئيس المباشر

الصنف 6 :

عون اشراف مساعد : يساعد عون الاشراف في عمله

سلم الاجور للعملة (الاجر السنوى بالمليمات)

الدرجة	I	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الاقدمية الفعلية	0-2	2-4	4-6	6-8	8-10	10-12	12-14	14-16	16-18	18-20	20-22	22-24	24-26	26—et+
الصنف المهني	التطور													
I	145	152,25	159,50	166,75	174,00	181,25	188,50	195,75	203,00	210,25	217,50	224,75	232,00	239,25
II	155	162,75	170,50	178,25	186,00	193,75	201,50	209,25	217,00	224,75	232,50	240,25	248,00	255,75
III	165	173,25	181,50	189,75	198,00	206,25	214,50	222,75	231,00	239,25	247,50	255,75	264,00	272,25
IV	180	189,00	198,00	207,00	216,00	225,00	234,00	243,00	252,00	261,00	270,00	279,00	288,00	297,00
V	220	231,00	242,00	253,00	264,00	275,00	286,00	297,00	308,00	319,00	330,00	341,00	352,00	363,00
VI	260	273,00	286,00	299,00	312,00	325,00	338,00	351,00	364,00	377,00	390,00	403,00	416,00	429,00

ترتيب وتعريف وظائف المستخدمين واطارات الاشراف

عون من الرتبة الاولى :

الحارس : مسؤول عن حراسة المؤسسة، يجرى دوريات حراسة بالليل والنهار، ويتخذ المبادرات في مادة السلامة، ويراقب الدخول والخروج

اعوان من الرتبة الثانية :

الحاجب او عون الاستقبال : عون مكلف باستقبال الزائرين، وتوجههم وتقديمهم الى الاشخاص المعنيين وكذلك يقوم بتحويل الملفات والوثائق من مكتب الى اخر، ويتمتع بتكوين ابتدائي

عون البريد او الساعي : عون له مستوى تكوين ابتدائي يمكنه من تحمل مسؤولية الوثائق المعهودة اليه لتحويلها الى المعنيين بالامر، في حالة حسنة، يتمتع بحسن المظهر والسلوك

اعوان من الرتبة الثالثة :

المنسق : عون مكلف بتنسيق العمل بين الانتاج واتمام العمل والمغازة

سائق سياحي : عون مكلف بسياقة العربات الخفيفة، ويسهر على الصيانة العادية للعربة ونظافتها يمكن له القيام بالاصلاحات البسيطة

سائق موزع : (رخصة سياقة سياحية) عون مكلف بسياقة عربة خفيفة تستعمل لحمل البضائع، يسهر على الصيانة العادية للعربة وكذلك على نظافتها، وهو مسؤول على البضائع المحمولة بعربته

مستكتب : مستخدم يقوم باشغال كتابية وتسجيل ارقام بسيطة ومسك الدفاتر بدون ان تكون له معرفة في المحاسبات

راقن : عون يرقن 40 كلمة في الدقيقة على الاقل بدون اخطاء في الرسم وقادر على القيام باعمال الرقن بمختلف انواعه

عامل على جهاز توزيع الهاتف : عون مكلف بالمكالمات الهاتفية الداخلية والخارجية وكذلك بكل العمليات المتعلقة بالهاتف

اعوان من الرتبة الرابعة :

وكيل مغازة : يتسلم البضائع والمعدات والالات او مختلف البضائع الاخرى ويحفظها ثم يسلمها . يمسك يوميا قائمات خاصة، ويراقب تطابق البضائع التي يسلمها مع المطالب يسجل ما فسد منها وما ضاع ويسجل تفصيليا البضائع المسلمة بسجلات المغازة او بدفاتر المخزونات ويتاكد من حسن ترصيف البضائع، ويثبت بصفة دورية تطابق مختلف السجلات ويقدم في ذلك التقارير . وهو مسؤول على الضياع ونقصان وسلامة البضائع الموضوعة تحت رقابته

سائق، موزع، وزن ثقيل : عون محرز على رخصة سياقة العربات من الوزن الثقيل التى تتجاوز حمولتها 3 اطنان . عون يحسن مهنة السياقة ويسهر على الصيانة العادية للعربة ونظافتها وهو مسؤول على البضائع المحمولة على عربته

راقن محضر فاتورات : عون قادر على القيام بمختلف انواع الرقن، وهو مكلف باحضار الفاتورات، وحساب وتقدير البضائع البضائع ومراقبة العمليات ووصولات التسليم الخ

القابض : له مسؤولية كاملة على الصندوق، يقبض ويصرف الاموال على اساس وثائق اوامر الدفع المقدمة من طرف رئيسه المباشرة

يقوم بكل العمليات المادية للصندوق. والمحاسبة المقابلة لذلك

قابض محضر الفاتورات : عون له نفس مؤهلات القباض واعوان الرقن المحضرين للفاتورات

اعوان من الصنف الخامس :

مساعد محتسب : عون يستطيع القيام بعمليات المحاسبة والتجارة ومسك الدفاتر، والسجلات وكل وثائق المحاسبة الاخرى تحت ادارة محتسب

عون ذو كفاءة : عون خدمات تجارية ونزعات وتقنية وادارة او انتاج، له معرفة بالاجراءات التجارية والادارية او غير ذلك من المسائل المتعلقة بالمصلحة المعين بها

وهو مكلف خاصة بالاتصال بالحرفاء، وبتسجيل الطلبات واعداد الفاتورات حسب توجيهات الادارة

ويقوم كذلك بالاتصال المزودين لاشتراء القطع او المواد الضرورية للصنع

ويقوم ايضا بتفقد مصالح البيع والشراء

ميكانوغرافي : مستخدم على الة ميكانوغراف، يمكن تكليفه بتتبع حسابات الحرفاء والبنوك والمزودين او حسابات المواد حسب نوعها وقيمتها

راقن مختزل : قادر على القيام بكل انواع المراسلات نظرا لحسن استعداداته في الرقن والاختزال

مساعد، مصور وناقل رسوم :

يقوم بنقل الرسوم، وسحب الخرائط من مجموعة رسوم

يقوم بتنفيذ الصور لمختلف القطع المكونة لمجموعة الرسوم هذه

باستطاعة اعادة نقل الرسوم

اعوان من الرتبة السادسة :

عون برمجة : عون مكلف ببرمجة الانتاج وتنسيق وضعيات المصلحة والانتاج يسهر على تزويد المخزونات واتمام الاشغال وكل الاعمال الملحقة الاخرى

مصور مصمم : يقوم بوضع الخرائط، وتصميم القطع وتنفيذ الدراسات المقدمة كتابيا، عن طريق الصور والرسوم التى تبرز الامثلة التي تم تعريفها وله معرفة بكيفية تنفيذها وتركيبها داخل المصنع

عون اشراف، رئيس ورشة، رئيس المصنع : عون تتوفر فيه جميع تعاريف الاصناف الدنيا وله تجربة في المهنة والتسيير

المحتسب : فني يحسن المحاسبة لكل العمليات التجارية والصناعية او المالية كما يستطيع تفكيك هذه العمليات وجمعها لمعرفة اثمان الكلفة والميزان، والموازنة والاحصائيات، ومدخرات الخزينة الخ

وباستطاعته معرفة نتيجة الحسابات المكلف بها وذلك بصفة مستمرة ويقوم بوضع الموازنات وهو موضوع تحت سلطة رئيس المؤسسة مباشرة او ممثلة

اعوان من الرتبة السابعة :

رئيس مصلحة : عون اشراف له سلطة مستمرة على فريق من المستخدمين وهو مسؤول على انتجيتهم وحسن تنفيذ عملهم وذلك تحت مراقبة وتوجيهات رئيس المؤسسة

محتسب رئيس : عون اشراف باستطاعته تنفيذ كل الاعمال المناطة بعهدة المحتسبين الموضوعين تحت سلطته

كما يستطيع تفسير وتحليل الموازين واستخلاص النتائج وباستطاعته ايضا توجيه التعليمات الى الاعوان الموضوعين تحت سلطته

اعوان من الرتبة الثامنة :

مهندس : عون اشراف محرز على دبلوم دولة في الهندسة باستطاعته فهم وحل المشاكل التقنية

وباستطاعته ايضا احداث المصالح الفنية وتوجيهها وتحسينها

سلم الأجور للمستخدمين وإطارات الإشراف

التطور ب %5

الترتيب	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الدرجة الأولى	32,000	33,600	35,200	36,800	38,400	40,000	41,600	43,200	44,800	46,400	48,000	49,600	51,200	52,800
الدرجة الثانية	35,000	36,000	38,500	40,250	42,000	43,750	45,500	47,250	49,000	50,750	52,500	54,250	56,000	57,750
الدرجة الثالثة	40,000	42,000	44,000	46,000	48,000	50,000	52,000	54,000	56,000	58,000	60,000	62,000	64,000	66,000
الدرجة الرابعة	45,000	47,250	49,500	51,750	54,000	56,250	58,500	60,750	63,000	65,250	67,500	69,750	72,000	74,250
الدرجة الخامسة	55,000	57,750	60,500	63,250	66,000	68,750	71,500	74,250	77,000	79,750	82,500	85,250	88,000	90,750
الدرجة السادسة	75,000	78,750	82,500	86,250	90,000	93,750	97,500	101,250	105,000	108,750	112,500	116,250	120,000	123,750
الدرجة السابعة	90,000	94,500	99,000	103,500	108,000	112,500	117,000	121,500	126,000	130,500	135,000	139,500	144,000	148,500
الدرجة الثامنة	120,000	126,000	132,000	138,000	144,000	150,000	156,000	162,000	168,000	174,000	180,000	186,000	192,000	198,000

اتفـاقيـــــة
قـــــرار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 23 اوت 1983 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك ،

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك ،

وعلى راي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة المنعقدة بتاريخ 7 افريل 1983 ،

قرر ما يلي :

الفصل 1 – تمت المصادقة على الملحق التعديلي للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك المضاف نصه لهذا القرار .

الفصل 2 – تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي بداية من غرة جانفي 1983 على جميع المؤجرين وعملة النشاطات المضبوطة بالفصل الاول للاتفاقية المذكورة اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 23 اوت 1983

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

ملحق تعديلي للاتفاقية المشتركة القومية
لصناعة تحويل البلاستيك

بين الممضين اسفله :

– الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

– الغرفة النقابية لتحويل البلاستيك

من جهة ،

– والاتحاد العام التونسي للشغل

– الجامعة الوطنية للنفط والمواد الكيمياوية

من جهة اخرى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 ، المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 اكتوبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 لسنة 1976 المؤرخ في 21 ديسمبر 1976

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل 1 – الغيت احكام الفقرات 1 ، 2 ، و 4 من الفصل 48 والفقرة الثالثة من الفصل 49 من الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك وعوضت كما يلي :

الفصل 48 – ملحقات الاجر (الفقرات 1 و 2 و 4 جديدة)

الفقرة الاولى جديدة : الغرامة النصف يومية

يتقاضى الاجراء الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة ، الغرامة المنصوص عليها بالفصل 5 من الامر المؤرخ في 8 جانفي 1948 . وضبط المقدار الجملي لهذه الغرامة باربعة دنانير و 80 مليما (4080) في الشهر . ويضاف الى هذا المقدار ديناران شهريا بالنسبة للاجراء الذين لا يتمتعون بمنحة القفة .

ويجب التنصيص على هذه الغرامة التي هي محسوبة مع الاجور الاساسية بصفة منفردة ببطاقة الخلاص

الفقرة الثانية جديدة : منحة القفة :

تمنح للاجراء المبينين من طرف رئيس المؤسسة منحة تسمى « منحة القفة » ضبط مقدارها الشهري بخمسة دنانير و 380 مليم (5380) اذا ما اضطر هؤلاء الاجراء للبقاء بامكنة العمل طيلة سبع ساعات متتالية

الفقرة الرابعة جديدة : منحة النقل

تمنح لكل اجير منحة نقل ضبط مبلغها الجملي بسبعة دنانير في الشهر تدفع في اخره ، وذلك علاوة على المبلغ المقرر بالتشريع الجاري به العمل

وتجرى هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التغيبات الغير خالصة من طرف المؤجر

الفصل 49 – منحة الانتاج واخر السنة : الفقرة الثالثة جديدة

الاجراء الذين تحصلوا على عدد مهني يساوي او يقل على 20/10 يتقاضون المبلغ الادنى للمنحة اي اجر 17 يوم عمل

(بقية الفصل بدون تغيير)

الفصل 2 – يعوض سلما الاجور الملحقان بالاتفاقية المشار اليها اعلاه بسلمي الاجور المصاحبين لهذا التعديلي . بحيث تكون الزيادة في الاجر قدرها عشرة دنانير بالنسبة لجميع الاصناف وجميع العمال بالقطاع .

الفصل 3 – اتفق الطرفان على تبني احكام الاتفاقية المشتركة الاطارية اثر مراجعتها والمصادقة عليها فيما اذا كانت اكثر نفعا من الاحكام المرتبطة بنفس الموضوع من الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك

الفصل 4 – يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التطبيق ،بتداء من غرة جانفي 1983

تونس في 13 افريل 1983

عن المنظمة النقابية للعمال

رئيس الاتحاد العام التونسي للشغل
الامضاء : **الحبيب عاشور**

الجامعة الوطنية للنفط والمواد الكيمياوية
الامضاء :
عبد العزيز الزواري

عن المنظمة النقابية للاعراف

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الامضاء :

الفرجاني بلحاج عمار
الغرفة النقابية لتحويل البلاستيك
الامضاء : **الصادق بن سدرين**

الاتفاقيـة المشتركـة القوميـة
لصناعـة وتحويـل البلاستيـك

سلـم الاجـور للعملـة

الدرجـة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الاقدمية الفعلية بحساب السنة	2	2 - 4	4 - 6	6 - 8	8 - 10	10 - 12	12 - 14	14 - 16	16 - 18	18 - 20	20 - 22	22 - 24	24 - 26	26 et 28
الصنف المهني														
1	311	319	326	333	340	348	355	362	369	376	384	391	398	406
2	321	329	337	345	352	360	368	376	383	391	399	407	414	422
3	331	340	348	355	364	373	382	389	397	406	414	422	430	439
4	346	355	364	373	382	391	400	409	418	427	436	445	454	463
5	386	397	408	419	430	441	452	463	474	485	496	507	518	529
6	426	439	452	465	478	491	504	517	530	543	556	569	582	595

غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات المنصوص عليها بالامرين عدد 437 لسنة 1981 المـؤرخ في 7 افريل 1981 وعدد 501 لسنة 1982 المـؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقيـة المشتركـة القوميـة
لصناعـة وتحويـل البلاستيـك

سلم الاجـور للمستخدمين واطارات الاشراف

الدرجـة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
1	66.551	68.151	69.751	71.351	72.951	74.551	76.151	77.151	79.351	80.951	82.551	84.151	85.751	87.351
2	69.551	71.301	73.051	74.801	76.551	78.301	80.051	81.801	83.551	85.301	87.051	88.801	90.551	93.301
3	74.551	76.551	78.551	80.551	82.551	84.551	86.551	88.551	90.551	92.551	94.551	96.551	98.551	100.551
4	79.551	81.801	84.051	86.301	88.551	90.801	93.051	95.301	97.551	99.801	102.051	104.301	106.551	108.801
5	89.551	92.301	95.051	97.801	100.551	103.301	106.051	108.801	111.551	114.301	117.051	119.801	122.551	125.301
6	109.551	113.301	117.051	120.801	124.551	128.301	132.051	135.801	139.551	143.301	147.051	150.801	154.451	158.301
7	124.551	129.051	133.551	138.051	142.551	147.051	151.551	156.051	160.551	165.051	169.551	174.051	178.551	183.051
8	154.551	160.551	166.551	172.551	178.551	184.551	190.551	196.551	202.551	208.551	214.551	220.551	226.551	232.551

غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات المنصوص عليها بالامرين عدد 437 لسنة 1981 المـؤرخ في 7 افريل 1981 وعدد 501 لسنة 1982 المـؤرخ في 16 مارس 1982

الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 22 مارس 1989 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك.

إن وزير الشؤون الإجتماعية .

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده .
وعلى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك
وعلى القرار المؤرخ في 23 اوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 13 افريل 1983 .
وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 اكتوبر 1976 والمعدلة بالملحق المذكور اعلاه .
وعلى راي اللجنة الإستشارية للإتفاقيات المشتركة

قـــرر مـا يـاتـــي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية مع مراعاة أحكام الفصل الثالث من هذا القرار

الفصل 3 - لا ينسحب هذا الملحق التعديلي على المؤجرين والعملة الذين شملهم منشورا الوزير الأول عدد 31 وعدد 84 المؤرخان في 1 افريل 1988 و 9 اكتوبر 1988 والمتعلقان بإسناد منحة انتاج تكميلية لأعوان المؤسسات العمومية . وكذلك الأمر عدد 1889 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والمتعلق بالترفيع في المنحة الإضافية المؤقتة الممنوحة لفائدة هؤلاء الأعوان .

الفصل 4 - يمكن ارجاء تاريخ مفعول الزيادات في الأجور الناتجة عن هذا الملحق التعديلي بالنسبة للمؤسسات التي تشكو حاليا صعوبات اقتصادية على أساس الرجوع للقائمات المضبوطة من طرف الوزارات المعنية .

وعند الشروع في تطبيق هذه الزيادات يكون ذلك بدون مفعول رجعي .

تونس في 22 مارس 1989

وزير الشؤون الإجتماعية
توفيق شيخ روحه

اطلع عليه :
الوزير الأول
الهادي البكوش

ملحق تعديلي عـدد 2
للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك

بين الممضين اسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل .

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 اكتوبر 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 المؤرخ في 21 ديسمبر 1976
وعلى الملحق التعديلي لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 13 افريل 1983 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 23 اوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 13 و 16 سبتمبر 1983
وعلى محضر الإتفاق المبرم بتاريخ 21 فيفري 1989 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والإتحاد القومي للفلاحين والمتعلق بالزيادات في الأجور

تم الإتفاق على ما يلي .

الفصل الأول - يطبق جدولا الأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من غرة جوان 1988 الى موفى شهر ديسمبر 1988 .
ويمكن للمؤسسات صرف الزيادة في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على اقساط شهرية في أجل اقصاه 30 جوان 1989 .

الفصل 2 - لا ينسحب الجدولان المنصوص عليهما بالفصل الأول على المؤسسات التي صرفت خلال سنة 1988 زيادات في الأجور الى أعوانها لا تقل عن الزيادات التي تضمنتها الجداول الصادرة عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة .

الفصل 3 - يقع العمل بداية من غرة جانفي 1989 بجدولي الأجور عدد 3 وعدد 4 المرفقين بهذا الملحق التعديلي .

تونس في 22 فيفري 1989 .

عن الإتحاد العام التونسي للشغل
رئيس اللجنة الوطنية النقابية
الإمضاء : **الحبيب طلبية**

عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة
رئيس الإتحاد
الامضاء : **الهادي الجيلاني**
عن الغرفة النقابية لصناعة تحويل البلاستيك
الامضاء : **الصادق بن سدرين**

جدول عدد 1

الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك

سلم الاجور للعطلة

(يقع العمل به بداية من غرة جوان 1988 الى موفى ديسمبر 1988)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الاقدمية العملية	2	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	16-14	18-16	20-18	22-20	24-22	26-24	28-26
الصنف 1	383	385	387	388	390	392	394	396	397	399	402	410	417	425
الصنف 2	386	388	390	392	393	395	397	399	400	410	418	426	434	442
الصنف 3	389	390	392	394	396	398	400	403	416	425	434	442	450	459
الصنف 4	392	394	396	398	400	410	419	429	439	447	457	466	475	484
الصنف 5	405	416	428	439	450	462	473	484	496	507	519	530	541	552
الصنف 6	446	459	473	486	500	513	527	540	553	567	580	594	607	621

ملاحظة : غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول عدد 2

الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك
سلم الاجور للمستخدمين و لاطارات الاشراف

(يقع العمل به بداية من غرة جوان 1988 الى موفى ديسمبر 1988)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الاقدمية الفعلية	2	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	16-14	18-16	20-18	22-20	24-22	26-24	28-26
الصنف 1	79994	80412	80829	81247	81664	82082	82500	82761	83335	85033	86685	88337	89989	91641
الصنف 2	80530	81058	81585	82112	82661	83189	84101	85911	87717	89524	91331	93138	94946	97784
الصنف 3	81408	82194	82979	84621	86685	88750	90815	92880	94945	97009	99074	101139	103204	105269
الصنف 4	82266	85911	88234	90557	92880	95203	97526	99849	102171	104494	106817	109140	111463	113786
الصنف 5	93912	96751	99590	102429	105269	108108	110946	113786	116625	119464	122303	125142	127981	130821
الصنف 6	114035	118507	122378	126249	130121	133993	137864	141736	145607	149479	153350	157221	161090	164965
الصنف 7	130196	134842	139488	141133	146779	153425	159071	162717	167363	172008	176654	181300	185946	190591
الصنف 8	161393	167588	173782	179976	186171	192365	198559	204754	210948	217143	223337	229531	235726	241920

ملاحظة : فيرد اخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول عدد 3

الاتفاقيـــة المشتركـــة القوميـــة لصناعـــة تحويـــل البلاستيـــك

سلـــم الاجـــور للعطـــة

(يقع العمل به بداية من غـــرة جانفـــي 1989)

الدرجـــــة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الاقدميـــة الفعليـــة	2	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	16-14	18-16	20-18	22-20	24-22	26-24	28-26
الصنف 1	388	409	412	413	416	418	421	423	425	427	431	439	447	455
الصنف 2	410	413	415	418	419	422	425	427	429	439	448	456	465	473
الصنف 3	421	424	427	429	432	435	438	447	456	465	475	484	493	503
الصنف 4	440	442	444	446	448	458	467	477	486	496	505	514	523	532
الصنف 5	466	476	488	499	510	522	533	544	556	567	579	590	601	612
الصنف 6	506	519	532	546	560	573	587	600	613	627	640	654	667	681

ملاحظـــة : غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16مارس 1982.

جدول عدد 4

الاتفاقيـــة المشتركـــة القوميـــة لصناعـــة تحويـــل البلاستيـــك

سلـــم الاجـــور للمستخدمـــين و لاطـــارات الاشـــراف

(يقع العمل بـــه بدايـــة من غـــرة جانفـــــــــي 1989)

الدرجـــــة / الاقدميـــة الفعليـــة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
	2	2-4	4-6	6-8	8-10	10-12	12-14	14-16	16-18	18-20	20-22	22-24	24-26	26-28
الصنف 1	81357	85404	85736	86473	87005	87543	88076	88411	89145	90663	92730	94502	96269	99041
الصنف 2	95625	96390	96935	97569	98271	98326	98968	91903	93036	95770	97709	99644	101579	104616
الصنف 3	87088	88045,	88991,	90794,	93019,	95205,	97471,	99697	101923	104148	106371	108600	110826	113052
الصنف 4	92270	95695	99218	101541	105184	105187	107510	109833	112155	114478	116801	119124	121447	123770
الصنف 5	106112	109251	112090	114929	117769	120608	123446	126286	129125	131964	134803	137642	140481	143321
الصنف 6	127135	131097	134878	138749	142621	146493	150364	154236	158107	161979	165850	169721	173590	177465
الصنف 7	143696	147342	151000	156633	161279	165925	170571	175217	179863	184508	189154	193800	198446	203001
الصنف 8	176393	182528	188782	194476	201171	207365	213559	219754	225948	232143	238337	244531	250726	256920

ملاحظـــة : غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

اتفاقية لتحويل صناعة البلاستيك

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 أكتوبر 1990 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المضي بتاريخ 13 أفريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المضي بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك المضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976 والمعدلة بالملحقين المذكورين اعلاه،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة،

قرر ما يأتي :

الفصل الاول ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك المضي بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الاول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية

الفصل 3 ـ بالنسبة للمؤسسات التي منحت لاعوانها الزيادات المنصوص عليها بمنشوري الوزير الاول عدد 31 وعدد 84 المؤرخين في غرة افريل 1988 و9 أكتوبر 1988 والمتعلقين باسناد منحة انتاج تكميلية لاعوان المؤسسات العمومية، وبالامر عدد 1889 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والمتعلق بالترفيع في المنحة الاضافية المؤقتة فانه يقع تطبيق جداول الاجور المرفقة بالملحق التعديلي المصاحب مع توقيف منح الزيادات المذكورة اعلاه.

ويحتفظ العملة عند الاقتضاء بالفارق بين الاجور المعمول بها في موفى شهر ماي 1988 مضافة اليها الزيادات الواردة بالمنشورين والامر السابق ذكرها من جهة وبين الاجور المنصوص عليها بالجدولين عدد 3 و 4 المرفقين بالملحق التعديلي عدد 2 المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 22 مارس 1989 من جهة اخرى ويصرف هذا الفارق في شكل منحة فارق الاجر.

تونس في 13 أكتوبر 1990.

وزير الشؤون الاجتماعية
منصر الرويسي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

ملحق تعديلي عدد3
للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك

بين الممضين اسفله :

ـ الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

ـ الغرفة النقابية لصناعة تحويل البلاستيك

من جهة

ـ الاتحاد العام التونسي للشغل.

ـ الجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية.

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك المضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 المؤرخ في 21 ديسمبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد1 لهذه الاتفاقية المضي بتاريخ 13 أفريل 1983 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 13 و16 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المضي بتاريخ 22 فيفري 1989، المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 بتاريخ 28 مارس 1989،

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 17 أفريل 1990 بين الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الاول ـ تم تنقيح الفصل 28 من الاتفاقية المشتركة المشار اليها اعلاه كما يلي :

الفصل 28 (جديد) ـ ايام الاعياد.

ان ايام الاعياد التي يبطل فيها العمل مع خلاص الاجر هي : غرة ماي، 20 مارس، 25 جويلية، اليوم الاول واليوم الثاني من عيد الفطر، اليوم الاول و اليوم الثاني من عيد الاضحى، رأس السنة الهجرية، المولد النبوي الشريف.

ان الشغالين الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه الاعياد لهم الحق في زيادة في الاجر بـ 100٪.

اما ايام الاعياد غير خالصة الاجر فانها تعتبر ايام عمل عادية ان لم يتوقف فيها العمل.

الفصل 2 ـ تطبق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

ـ الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من غرة ماي 1990.

ـ الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من غرة ماي 1991.

ـ الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من غرة ماي 1992.

الفصل 3 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1990 مع مراعاة احكام الفصل الثاني اعلاه.

تونس في 12 سبتمبر 1990

عن المنظمات النقابية للعمال
الامين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
اسماعيل السحباني
الكاتب العام للجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية
عبد العزيز الزواري
عن المنظمات النقابية للاعراف
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الهادي الجيلاني
رئيس الغرفة النقابية لصناعة تحويل البلاستيك
الصادق بن سدرين

جـدول عـدد 1

الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك

سلم اجـور

(يقع العمل به بداية مـن غـرة مـاي 1990)

الدرجـة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الاقدميـة	2	2-4	4-6	6-8	8-10	10-12	12-14	14-16	16-18	18-20	20-22	22-24	24-26	26-28
الصنـف 1	431	457	460	461	464	466	469	471	473	475	479	487	495	503
2	470	473	475	478	479	482	485	487	489	499	508	516	525	533
3	486	489	492	494	497	500	503	512	521	530	540	549	558	568
4	510	512	514	516	518	528	537	547	556	565	575	584	593	602
5	540	551	563	574	585	597	608	619	631	642	654	665	676	687
6	585	598	612	625	639	652	666	679	692	706	719	733	746	760

ملاحظـة : غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مـارس 1982.

جدول عدد 2

الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيـك

سلم الاجور للمستخدمين ولاطارات الاشـراف

(يقع العمل به بداية من غرة مـاي 1990)

الدرجـة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الاقدمية الفعليـة	2	4.2	6.4	8.6	10.8	12.10	14.12	16.14	18.16	20.18	22.20	24.22	26.24	28.26
الصنف 1	91857	95404	95936	96473	97005	97543	98076	98411	99145	100963	102730	104502	106269	108041
2	98125	98780	99435	100089	100771	101426	102468	103403	106336	108270	110209	112144	114079	117116
3	100599	101545	102491	104294	106519	108745	110971	113197	115423	117648	119874	122100	124326	126552
4	106770	110395	112718	115041	117364	119687	122010	124333	126655	128978	131301	133624	135947	138270
5	121912	124751	127590	130429	133267	136108	138946	141786	144625	147464	150303	153142	155981	158821
6	143635	147507	151378	155249	159121	162993	166864	170736	174607	178479	182350	186221	190090	193965
7	160696	165342	169988	174633	179279	183925	188571	193217	197863	202508	207154	211800	216446	221091
8	196393	202588	208782	214976	221171	227365	233559	239754	245948	252143	258337	264531	270726	276920

غيـر داخلـة في الاجور المضبوطـة بهـذا السلم الزيادات في الاجـور المنصوص عليها بالامرين عـدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 وعدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

جـدول عـدد 3

الاتفاقيـة المشتركـة القوميـة لصناعـة تحويل البلاستيـك

سلـم اجـور

(يقـع العمل بـه بدايـة مـن فرة مـاي 1991)

الدرجـة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الاقدمية	2	2-4	4-6	6-8	8-10	10-12	12-14	14-16	16-18	18-20	20-22	22-24	24-26	26-28
الصنف 1	479	505	508	509	512	514	517	519	521	523	527	535	543	551
2	530	533	535	538	539	542	545	547	549	559	568	576	585	593
3	551	554	557	559	562	565	568	577	586	595	605	614	623	633
4	580	582	584	586	588	598	607	617	626	635	645	654	663	672
5	615	626	638	649	660	672	683	694	706	717	729	740	751	762
6	664	677	691	704	718	731	745	758	771	785	798	812	825	839

ملاحظـة : غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 427 لسنة 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مـارس 1982.

جدول عدد 4

الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيـك

سلم الاجور للمستفيدين بالاطارات الاشراف

(يقع العمل به بداية من فرة مـاي 1991)

الدرجـة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الاقدمية الفعليـة	2	4.2	6.4	8.6	10.8	12.10	14.12	16.14	18.16	20.18	22.20	24.22	26.24	28.26
الصنف 1	101857	105404	105936	106473	107005	107543	108076	108611	109145	109963	112730	114502	116269	118041
2	110625	111280	111935	112589	113271	113926	114968	116903	118836	120770	122709	124644	126579	129616
3	114099	115045	115991	117794	120019	122245	124471	126697	128923	131148	133374	135600	137826	140052
4	121270	124895	127218	129541	131864	134187	136510	138833	141155	143478	145801	148124	150447	152770
5	137412	140251	143090	145929	148769	151608	154446	157286	160125	162964	165803	168642	171481	174321
6	160135	164007	167878	171749	175621	179493	183364	187236	191107	194979	198850	202721	206590	210465
7	178696	183342	187988	192633	197279	201925	206571	211217	215863	220508	225154	229800	234446	239091
8	216393	222588	228782	234976	241171	247365	253559	259754	265948	272143	278337	284531	290726	296920

غير داخلـة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامرين عدد 427 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 وعدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول عدد 5

الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك

سلم اجور

(يقع العمل به بداية من غرة ماي 1992)

الدرجة / الاقدمية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
	2	2-4	4-6	6-8	8-10	10-12	12-14	14-16	16-18	18-20	20-22	22-24	24-26	26-28
الصنف 1	527	553	556	557	560	562	565	567	569	571	575	583	591	599
2	590	593	595	598	599	602	605	607	609	619	628	636	645	653
3	616	619	622	624	627	630	633	642	651	660	670	679	688	698
4	650	652	654	656	658	668	677	687	696	705	715	724	733	742
5	690	701	713	724	735	747	758	769	781	792	804	815	826	837
6	743	756	770	783	797	810	824	837	850	864	877	891	904	918

ملاحظة : غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامر عدد 437 لسنة 1981 والامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك

سلم الاجور للمستخدمين ولاطارات الاشراف

جدول عدد 6

(يقع العمل به بداية من غرة ماي 1992)

الدرجة / الاقدمية الفعلية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
	2	4.2	6.4	8.6	10.8	12.10	14.12	16.14	18.16	20.18	22.20	24.22	26.24	28.26
الصنف 1	111857	115404	115936	116473	117005	117543	118076	118411	119145	120963	122730	124502	126269	128041
2	123125	123780	124435	125089	125771	126426	127468	129403	131336	133270	135209	137144	139079	142116
3	127599	128545	129491	131294	133519	135745	137971	140197	142423	144648	146874	149100	151326	153552
4	135770	139395	141718	144041	146364	148687	151010	153333	155655	157978	160301	162624	164947	167270
5	152912	155751	158590	161429	164269	167108	169946	172786	175625	178464	181303	184142	186981	189821
6	176635	180507	184378	188249	192121	195993	199864	203736	207607	211479	215350	219221	223090	226965
7	196696	201342	205988	210633	215279	219925	224571	229217	233863	238508	243154	247800	252446	257091
8	236393	242588	248782	254976	261171	267365	273559	279754	285948	292143	298337	304531	310726	316920

غير داخلة في الاجور المضبوطة بهذا السلم الزيادات في الاجور المنصوص عليها بالامرين عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 وعدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 7 سبتمبر 1993 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك

ان وزير الشؤون الإجتماعية ،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك ،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية المعضى بتاريخ 13 أفريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلّق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية المعضى بتاريخ 22 فيفري 1989 ،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلّق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية المعضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 ،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك المضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه ،

وعلى رأي اللجنة الإستشارية للإتفاقيات المشتركة ،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك المعضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة القومية المشار اليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 7 سبتمبر 1993

وزير الشؤون الإجتماعية

محمد الفاضل خليل

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق تعديلي عدد 4

للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك

بين الممضين أسفله :

ـ الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

ـ الغرفة النقابية لصناعة تحويل البلاستيك

من جهة

ـ الاتحاد العام التونسي للشغل

ـ الجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك المضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 المؤرخ في 21 ديسمبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المعضى بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 13 و16 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المعضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 بتاريخ 28 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية المعضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 اكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 بتاريخ 16 أكتوبر 1990،

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 23 فيفري 1993 بين الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تم تنقيح الفصول 4 و9 و28 و29 و30 و36 و38 و 48 (الفقرة 4) من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

العملة أحرار في الإنخراط بمنظمة نقابية متآلفة طبق القانون، ولا يمكن للمؤجر عند اتخاذه لاي قرار يهم العمال ان يأخذ بعين الإعتبار كون هذا العامل تابعا او غير تابع لمنظمة نقابية .

يجب ان لا تكون من نتائج ممارسة الحق النقابي في اي حال من الأحوال، اعمال او تصرفات من احد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

يعترف المؤجر بالمنظمة النقابية المتآلفة قانونيا ممثلة في نوابها الشرعيين بالمؤسسة ويضع تحت تصرفها سبورات او لوحات تلصق بها المعلقات وتوضع بالأماكن التي يختلف إليها العمال ويمرون بها اكثر من غيرها.

يعترف المؤجر بالصلاحيات القانونية والشرعية للنقابة وتمارس هذه الأخيرة مهامها مع احترام صلاحيات الهياكل الأخرى الممثلة للعملة داخل المؤسسة .

يقبل المؤجر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالمؤسسة مرة في كل شهر عندما يطلبون ذلك وكلما اقتضى المقابلة أمر أكيد . طلب المقابلة يجب أن يقدم كتابيا للمؤجر الذي يجيب عنه في ظرف ثمان وأربعين ساعة وفي صورة التأكد يجيب المؤجر فورا فتنعقد الجلسة في هذه الحالة فورا إذا اتفق الطرفان على صبغة التأكد ويحرر في جميع المقابلات محضر يمضى من الطرفين فور انعقاد الجلسة . وتعتبر مدّة المقابلة مدة عمل فعلي .

يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها المنظمة النقابية، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 50 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل و100 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل اكثر من مائتي عامل . وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالإتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب . وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية يتعين على المنتفعين الإستظهار بأوراق الإستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للإتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية .

يسعى المؤجر لتخصيص مكتب مؤثث لنقابة المؤسسة إذا توفرت لديه الإمكانيات لذلك ومع اعتبار حاجيات مصالح المؤسسة .

يمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجر عقد اجتماعات عامة بالأجراء بمكان العمل في المحل الذي يناسب الطرفين . وتلتئم الإجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتفق الطرفان على ما يخالف ذلك .

ان وقع تكليف مسؤول نقابي بالقيام بمهام نقابية أو انتخابه ليكون متفرغا قارا للنقابة المنخرط بها عمال المؤسسة أو ليكون ملحقا بمنظمة نقابية ، فإن هذا المسؤول يوضع بطلب من المنظمة النقابية التي هو تابع لها، ومع سبق الإتفاق مع المؤجر على ذمة العمل النقابي مع تمتعه بالأجرة أو بجزء منها، وإن تعذر ذلك على المؤجر فبدونها. ويكون هذا المسؤول فيما عدى الحالة الأولى في وضعية عدم المباشرة وطيلة مدة الحاقه او تفرغه تحفظ حقوقه في الترقية والأقدمية . ويتمتع كما لو كان مباشرا للعمل في المؤسسة بالإمتيازات المخولة في مادة المرض او الإحالة على التقاعد . ولكن في صورة وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجر فان المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محمول على المؤجر كما يبقى المذكور طوال مدة وضعية عدم المباشرة ناخبا ومنتخبا عند تعيين كل مندوب ينوب العملة .

يرجع المندوب غير المباشر الى مركز عمله الأصلي إن كان شاغرا. وإلاّ يعين في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في صنفه بنفس المؤسسة . وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغرا فتكون له الأولوية ليعينّ فيه .

الفصل 9 (جديد) : فترة التجربة

تضبط مدة التجربة كالآتي :

- بالنسبة لأعوان التنفيذ : ستة أشهر
- بالنسبة لأعوان التسيير : تسعة أشهر
- بالنسبة للإطارات : سنة

وخلال مدة التجربة يمكن للعامل أن يعطي اعلاما بإنهاء القيام بهذه المدة أو قبول الإعلام بذلك بمجرد تبليغ الإعلام.

وعند انتهاء مدة التجربة فان كل استخدام يقع تأييده برسالة توضح الوظيف المخصص للعامل وكذلك أجرته.

ان اسفرت التجربة عن نتيجة غير ايجابية فمن المتيسر وضع المترشح موضع تجربة ثانية وأخيرة لنفس المدة.

إذا وقع انتداب الأجير مرة أخرى بعد فترتي التجربة المشار إليهما أعلاه لا يتم ذلك إلاّ على أساس الترسيم مباشرة.

الفصل 28 (جديد) : أيّام الأعياد

إن أيام الأعياد التي يبطل فيها العمل مع خلاص الأجر هي : 20 مارس، غرة ماي، 25 جويلية، 7 نوفمبر، رأس السنة الهجرية، المولد النبوي الشريف، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الإضحى.

ان الشغالين الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه الأعياد لهم الحق في زيادة في الأجر بـ 100٪.

اما أيام الأعياد غير خالصة الأجر فانها تعتبر أيام عمل عادية ان لم يتوقف فيها العمل.

الفصل 29 (جديد) : الرخص الخالصة الأجر

ضبطت الرخصة السنوية الخالصة الأجر بـ 18 يوم عمل لكافة الأعوان يضاف إليها يوم عمل ونصف عن كل خمس سنوات أقدمية دون ان تجعل هذه الاضافة في أيام العطل المدة الجملية المعتبرة تفوق 27 يوم عمل.

تضبط مدة العطلة السنوية بمقتضى النظام الداخلي للمؤسسة غير أنه في حالة الضرورة القصوى يمكن للشغال ويطلب منه ان يحصل على عطلته كاملة أو جزئية في أي وقت آخر.

يضبط تاريخ بداية العطلة باتفاق بين المؤجر والمعنيين بالأمر باعتبار مستلزمات العمل والحالة العائلية واقدمية المستحق.

يعلق الاذن ببداية التمتع بالعطلة 15 يوما على الأقل قبل تاريخ التنفيذ.

كل شغال يخرج في عطلة بعد العاشر من الشهر، له الحق في خلاص أجرة مدة عطلته مسبقا.

يتقاضى الشغال مدة عطلته الخالصة الأجر كامل المرتب والمنح التي يتقاضاها عادة خلال مدة العمل.

الفصل 30 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية

يتمتع العملة برخص بمناسبة احداث تكون قد طرأت بعائلتهم مع الاحتفاظ بكافة عناصر الأجر.

مدة هذه الرخص معينة كما يلي باستثناء مقتضيات خاصة اكثر نفعا :

1) ولادة طفل : (2) يومي عمل

2) وفاة أحد الزوجين : (3) ثلاثة أيام عمل

3) وفاة والد أو أم أو ولد : (3) ثلاثة أيام عمل

4) وفاة أخ أو أخت أو حفيد أو حفيدة أو جد أو جدة : (2) يومي عمل

5) زواج العامل : (3) ثلاثة أيام عمل

6) زواج أحد الابناء (1) : يوم عمل

7) ختان ابن العامل (1) : يوم عمل

يجب على المتمتعين بالرخص الآنف ذكرها تقديم المؤيدات المفيدة.

الفصل 36 (جديد) : التأديب

فداحة الهفوة يقع تقديرها بالنظر للظروف التي وقع فيها ارتكابها ولنوع الوظيف الذي يشغله العامل المرتكب للخطإ مع النظر لفداحة ما له من النتائج .

وإن العقوبات التأديبية المنطبقة على العملة، حسب فداحة الهفوات المرتكبة هي الآتي بيانها :

عقوبات الدرجة الأولى

1 - الإنذار الشفاهي

2 - الإنذار الكتابي مع ادراجه بالملف

3 - التوبيخ مع ترسيمه بالملف

4 - التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز الثلاثة ايام يحرم فيها العامل من كل أجر

عقوبات الدرجة الثانية

1 - التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز سبعة أيام مع الحرمان من كل أجر

2 - التوقيف عن العمل لمدة تتراوح بين ثمانية أيام وثلاثين يوما مع الحرمان من كل أجر

3 - اسقاط درجة

4 - اسقاط سلم

5 - العزل

عقوبات الدرجة الأولى يصدرها مباشرة المؤجر بعد أن يمكّن العامل من اعطاء ما لديه من جواب ودفاع .

أمّا بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية فالعامل يقدّم جبرا لدى اللجنة المتناصفة التي تنتصب كمجلس تأديب يعطي رأيه للمؤجر في العقوبة المتعين أخذها وهذا الأخير يبلغ للعامل قراره كتابيا . وإن توفرت للعامل معطيات جديدة في اتجاه تبرئته فيمكنه في ظرف سبعة أيام من تاريخ الإبلاغ ان يقدم مطلبا كتابيا لدى مؤجره قصد مراجعة قراره.

العزل يمكن اصداره من طرف مجلس التأديب في جميع حالات الهفوة الفادحة وخاصّة منها :

1) العمل او التقصير الذي من شأنه ان يعرقل سير النشاط العادي للمؤسسة او يلحق ضررا بمكاسبها .

2) التخفيض في حجم الإنتاج او نوعيته الناتجين عن سوء استعداد ظاهر.

3) عدم الإمتثال للقواعد المتعلقة بحفظ الصحّة والسلامة أثناء العمل او عدم اخذ العامل ما يلزم من التدابير لتحقيق سلامة العملة المسؤول عنهم أو لصيانة الأشياء المناطة بعهدته .

4) الإمتناع غير المبرر عن تنفيذ الأوامر المتعلقة بالعمل والصادرة بصفة قطعية عن الهيئات المختصة بالمؤسسة التي تشغّل العامل او عن رئيسه .

5) الحصول على منافع مادية وقبول مزايا لها علاقة بسير المؤسسة او على حسابها.

6) السرقة اواستعمال العامل لصلحته الخاصة او لمصلحة الغير للأموال او القيم او الأشياء التي اؤتمن عليها بسبب مركز العمل الذي يشغله .

7) الحضور للعمل في حالة سكر واضح او تناول المشروبات الكحولية اثناء مدة العمل .

8) الغياب عن العمل او ترك مركز العمل بصورة ثابتة وغير مبررة دون ترخيص سابق من المؤجر او ممن ينوبه .

9) قيام العامل اثناء عمله او بمناسبة القيام به بأعمال عنف او تهديد وقعت معاينتها وذلك ضد كل شخص تابع او غير تابع للمؤسسة .

10) إفشاء سر مهني من أسرار المؤسسة

11) الإمتناع عن مدّ يد المساعدة في حالة خطر محدق بالمؤسسة او بالأشخاص المتواجدين بها .

يقع العزل دون استشارة مجلس التأديب اذا ما صدر حكم نهائي على العامل بعقاب بالسجن خاصّة من أجل جناية او من أجل جريمة مرتكبة ضد أمن الدولة او انتحال وظيف زورا او الإعتداء على الأخلاق او شهادة الزور او خيانة المؤتمن او التحيل او الثلب او الوشاية باطلا سواء وقع ارتكاب الجريمة بمناسبة قيام العامل بوظيفه او خارج وظيفه .

يصدر العزل تلقائيا ضد كل عامل عثر عليه متلبسا بجريمة السرقة او التحيل او خيانة المؤتمن ثابتة بصورة قانونية وذلك عند ادائه لعمله او بمناسبة القيام بعمله .

في صورة وقوع هفوة فادحة يمكن للمؤجر ان يقرر تحت مسؤوليته الشخصية اقصاء العامل حالا عن عمله مع حرمانه جزئيا او كليا من اجره لمدّة لا تتجاوز شهرا الى أن يصدر مجلس التأديب عقوبة ويتعين دعوة هذا المجلس الى الإنعقاد في مدّة اقصاها ثلاثة ايّام وان يدلي برأيه في اجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من يوم ايقاف العامل عن العمل .

ان لم تكن العقوبة النهائية مستلزمة، اصالة او الحاقا، الحرمان من الأجرة او ان استوجبت الحرمان من الأجرة لمدّة اقل من المدّة التي تم فيها ذلك فالعامل ترجع له كافة حقوقه .

وفي الحالة التي يكون فيها العامل محل تتبعات قضائية على اثر شكوى من طرف المؤجر وثبتت براءته ينتفع العامل بكافة مستحقاته كما لو كان مباشرا.

وكلما استدعي العامل للحضور امام مجلس التأديب يتعين اعلامه بذلك ثلاثة أيام على الأقل قبل الحضور بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإخطار بالبلوغ وله ان طلب ذلك من المؤجر الحق في ان يتسلم حالا نسخة من ملفه والتقرير المقدم ضده .

ويتيسر له تقديم تقرير للدفاع عن نفسه كما يمكن له الإستعانة لدى مجلس التأديب بعامل يختاره لمساعدته او بنائب عن المنظمة النقابية التي ينتمي اليها وبمحامين. وفي هذه الصورة يقع اطلاع متولي الدفاع على ملف القضية .

وفي كل قضية يقع تعيين مقرر من بين اعضاء مجلس التأديب وذلك من طرف رئيس هذا المجلس على ان لا تكون له علاقة مباشرة بالقضية . ويتولى المقرر تحرير محضر كتابي في المرافعات وفي ما يتم اتخاذه من القرارات . ويقع توقيع المحضر من طرف أعضاء مجلس التأديب .

ينجر عن العزل، الفصل عن العمل دون استحقاق منحة الإعلام بالطرد أو أيّة غرامة أخرى .

العامل المسلط عليه عقاب تأديبي غير الطرد يمكن له بعد مرور عام ان كان العقاب من الدرجة الأولى وبعد عامين بالنسبة لعقاب من الدرجة الثانية يتعلق بنقله من درجته الى درجة أدنى ان يقدم طلبا للمؤجر يرمي الى إزالة اي اثر للعقاب المنطوق به من ملفه، ويمكن اطلاع مجلس التأديب على ذلك .

يحذف كل اثر لعقاب تأديبي وجوبا ونهائيا من ملف العامل بعد مرور عامين بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى وخمسة أعوام بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية بشرط ان لا يكون المعني بالأمر قد سلطت عليه في الأثناء أيّة عقوبة تأديبية أخرى .

الفصل 38 (جديد) : اللّجنة الاستشارية المتناصفة

تكّون لجنة استشارية متناصفة في كل مؤسسة، كيف ما كان صنفها، ويكون عدد المستخدمين بها عادة عشرين (20) على الأقل، سواء كان استخدام العملة مباشرة أو بواسطة فروع.

وبالنسبة للمؤجرين المستخدمين لأقل من 20 عاملا (20) يوجدون في بلدة واحدة، فمن الممكن لهم اما تأليف لجنة متناصفة مشتركة في ما بينهم، أو الاجتماع مباشرة مع نواب العملة، وان الاجتماعات بهاته الصفة تقوم مقام لجنة متعادلة الأطراف.

الفقرة 4 من الفصل 48 (جديد) : منحة النقل

تمنح لكلّ أجير، علاوة على المبلغ المقرّر بالتّشريع الجاري به العمل (الأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982)، منحة نقل ضبط مبلغها الجملي كما يلي :

8 د في الشهر بداية من غرة ماي 1993

9 د في الشهر بداية من غرة ماي 1994

وتجرى على هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التّغيبات الغير خالصة من طرف المؤجر.

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1993
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 1994
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 1995

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1993 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

تونس في 12 أوت 1993

عن المنظمات النقابية للأعراف	عن المنظمات النقابية العمال
رئيس الإتحاد التونسي للصناعة	الأمين العام للإتحاد العام
والتجارة والصناعات التقليدية	التونسي للشغل
الإمضاء : الهادي الجيلاني	الإمضاء : اسماعيل السحباني
رئيس الغرفة النقابية لصناعة	الكاتب العام للجامعة العامة
تحويل البلاستيك	للنفط والمواد الكيمياوية
الإمضاء : الصادق بن سدرين	الإمضاء : عبد العزيز الزواري

الإتفاقية المشتركة القومية
لصناعة تحويل البلاستيك

جدول الأجور عدد 1
العمال الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من غرة ماي 1993

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأقدمية الفعلية	2	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	16-14	18-16	20-18	22-20	24-22	26-24	28-26
الصنف														
1	716	752	755	756	759	761	764	766	768	770	774	782	790	798
2	794	797	799	802	803	806	809	811	813	823	832	840	849	857
3	825	828	831	833	836	839	842	851	860	869	879	888	897	907
4	864	866	868	870	872	882	891	901	910	919	929	950	959	968
5	909	920	932	943	954	966	989	1 000	1 012	1 023	1 035	1 046	1 057	1 068
6	966	979	1 005	1 018	1 032	1 045	1 059	1 072	1 085	1 099	1 112	1 126	1 151	1 165

ملاحظة . تتضمن الاجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية الموقتة المحدثة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والمرفع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.
وقع اعتبار مقادير المنحة التكميلية الموقتة الموافقة لنظام 48 ساعة، ولا يمكن ان ينجر عن ذلك اي نقص في اجور العملة الخاضعين لنظام 40 ساعة.

الإتفاقية المشتركة القومية
لصناعة تحويل البلاستيك

جدول الأجور عدد 2
المستخدمون وإطارات الإشراف
يقع العمل به بداية من غرة ماي 1993

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأقدمية الفعلية	2	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	16-14	18-16	20-18	22-20	24-22	26-24	28-26
الصنف														
1	153 357	156 904	157 436	157 973	158 505	159 043	159 576	159 911	160 645	162 463	164 230	166 002	167 769	169 541
2	165 625	166 280	166 935	167 589	168 271	168 926	169 968	171 903	173 836	175 770	177 709	179 644	181 579	187 116
3	171 099	172 045	172 991	174 794	177 019	179 245	181 471	183 697	185 923	190 648	192 874	195 100	197 326	199 552
4	180 270	183 895	186 218	188 541	190 864	193 187	198 010	200 333	202 655	204 978	207 301	209 624	211 947	214 270
5	198 412	203 751	206 590	209 429	212 269	215 108	217 946	220 786	223 625	226 464	229 303	232 142	237 481	240 321
6	225 635	229 507	233 378	239 749	243 621	247 493	251 364	255 236	259 107	262 979	266 850	273 221	277 090	280 965
7	250 196	254 842	259 488	264 133	268 779	273 425	280 571	285 217	289 863	294 508	299 154	303 800	308 446	313 091
8	294 393	300 588	306 782	312 976	319 171	325 365	331 559	337 754	343 948	350 143	356 337	362 531	368 726	374 920

ملاحظة : تتضمن الاجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية الموقتة المحدثة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والمرفع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.
وقع اعتبار مقادير المنحة التكميلية الموقتة الموافقة لنظام 48 ساعة، ولا يمكن ان ينجر عن ذلك اي نقص في اجور العملة الخاضعين لنظام 40 ساعة.

جدول الأجور عدد 3

العمال الخالصون بالساعة

يقع العمل به بداية من غرة ماي 1994

الإتفاقية المشتركة القومية

لصناعة تحويل البلاستيك

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأقدمية الفعلية	2	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	16-14	18-16	20-18	22-20	24-22	26-24	28-26
الصنف														
1	759	795	798	799	802	804	807	809	811	813	817	825	833	841
2	842	845	847	850	851	854	857	859	861	871	880	888	897	905
3	878	881	884	886	889	892	895	904	913	922	932	941	950	960
4	922	924	926	928	930	940	949	959	968	977	987	1 008	1 017	1 026
5	972	983	995	1 006	1 017	1 029	1 052	1 063	1 075	1 086	1 098	1 109	1 120	1 131
6	1 033	1 046	1 072	1 085	1 099	1 112	1 126	1 139	1 152	1 166	1 179	1 193	1 218	1 232

ملاحظة : تتضمن الاجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والمرفع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

وقع اعتبار مقادير المنحة التكميلية المؤقتة الموافقة لنظام 48 ساعة، ولا يمكن ان ينجر عن ذلك اي نقص في اجور العملة الخاضعين لنظام 40 ساعة.

جدول الأجور عدد 4

المستخدمون و إطارات الإشراف

يقع العمل به بداية من غرة ماي 1994

الإتفاقية المشتركة القومية

لصناعة تحويل البلاستيك

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأقدمية الفعلية	2	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	16-14	18-16	20-18	22-20	24-22	26-24	28-26
الصنف														
1	162 357	165 904	166 436	166 973	167 505	168 043	168 576	168 911	169 645	171 463	173 230	175 002	176 769	178 541
2	175 625	176 280	176 935	177 589	178 271	178 926	179 968	181 903	183 836	185 770	187 709	189 644	191 579	197 116
3	182 099	183 045	183 991	185 794	188 019	190 245	192 471	194 697	196 923	201 648	203 874	206 100	208 326	210 552
4	192 270	195 895	198 218	200 541	202 864	205 187	210 010	212 333	214 655	216 978	219 301	221 624	223 947	226 270
5	211 412	216 751	219 599	222 429	225 269	228 108	230 946	233 786	236 625	239 464	242 303	245 142	250 481	253 321
6	239 635	243 507	247 378	253 749	257 621	261 493	265 364	269 236	273 107	276 979	280 850	287 221	291 090	294 965
7	266 196	270 842	275 488	280 133	284 779	289 425	296 571	301 217	305 863	310 508	315 154	319 800	324 446	329 091
8	312 393	318 588	324 782	330 976	337 171	343 365	349 559	355 754	361 948	368 143	374 337	380 531	386 726	392 920

ملاحظة : تتضمن الاجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والمرفع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

وقع اعتبار مقادير المنحة التكميلية المؤقتة الموافقة لنظام 48 ساعة، ولا يمكن ان ينجر عن ذلك اي نقص في اجور العملة الخاضعين لنظام 40 ساعة.

جدول الأجور عدد 5

العمال الخالصون بالساعة

يقع العمل به بداية من غرة ماي 1995

الإتفاقية المشتركة القومية

لصناعة تحويل البلاستيك

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأقدمية الفعلية	2	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	16-14	18-16	20-18	22-20	24-22	26-24	28-26
الصنف														
1	807	843	846	847	850	852	855	857	859	861	865	873	881	889
2	895	898	900	903	904	907	910	912	914	924	933	941	950	958
3	936	939	942	944	947	950	953	962	971	980	990	999	1 008	1 018
4	985	987	989	991	993	1 003	1 012	1 022	1 031	1 040	1 050	1 071	1 080	1 089
5	1 040	1 051	1 063	1 074	1 085	1 097	1 120	1 131	1 143	1 154	1 166	1 177	1 188	1 199
6	1 105	1 118	1 144	1 157	1 171	1 184	1 198	1 211	1 224	1 238	1 251	1 265	1 290	1 304

ملاحظة : تتضمن الاجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والمرفع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

وقع اعتبار مقادير المنحة التكميلية المؤقتة الموافقة لنظام 48 ساعة، ولا يمكن ان ينجر عن ذلك اي نقص في اجور العملة الخاضعين لنظام 40 ساعة.

جدول الأجور عدد 6

المستخدمون وإطارات الإشراف

يقع العمل به بداية من غرة ماي 1995

الإتفاقية المشتركة القومية

لصناعة تحويل البلاستيك

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأقدمية الفعلية	2	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	16-14	18-16	20-18	22-20	24-22	26-24	28-26
الصنف														
1	172 357	175 904	176 436	176 973	177 505	178 043	178 576	178 911	179 645	181 463	183 230	185 002	186 769	188 541
2	186 625	187 280	187 935	188 589	189 271	189 926	190 968	192 903	194 836	196 770	198 709	200 644	202 579	208 116
3	194 099	195 045	195 991	197 794	200 019	202 245	204 471	206 697	208 923	213 648	215 874	218 100	220 326	222 552
4	205 270	208 895	211 218	213 541	215 864	218 187	223 010	225 333	227 655	229 978	232 301	234 624	236 947	239 270
5	225 412	230 751	233 590	236 429	239 269	242 108	244 946	247 786	250 625	253 464	256 303	259 142	264 481	267 321
6	254 635	258 507	262 378	268 749	272 621	276 493	280 364	284 236	288 107	291 979	295 850	302 221	306 090	309 965
7	283 196	287 842	292 488	297 133	301 779	306 425	313 571	318 217	322 863	327 508	332 154	336 800	341 446	346 091
8	331 393	337 588	343 782	349 976	356 171	362 365	368 559	374 754	380 948	387 143	393 337	399 531	405 726	411 920

ملاحظة : تتضمن الاجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والمرفع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

وقع اعتبار مقادير المنحة التكميلية المؤقتة الموافقة لنظام 48 ساعة، ولا يمكن ان ينجر عن ذلك اي نقص في اجور العملة الخاضعين لنظام 40 ساعة.

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 24 جويلية 1996 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك

إن وزير الشؤون الإجتماعية ،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك ،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلّق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 ،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلّق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلّق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه ،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين النشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة القومية المشار اليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 24 جويلية 1996.

وزير الشؤون الإجتماعية
الشاذلي النفاتي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

ملحق تعديلي عدد 5
للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة
تحويل البلاستيك

بين الممضين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة النقابية لصناعة تحويل البلاستيك

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيميائية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 المؤرخ في 21 ديسمبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 13 و16 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى المؤرخ في 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2 أفريل 1996 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تم تنقيح الفصول 6و43و48 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 6 (جديد) : تمثيل العملة بالمؤسسات : اللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لأحكام مجلة الشغل والأمر عدد 30 لسنة 1995

المؤرخ في 9 جانفي 1995.

تحدد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقا لأحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية :

يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الإنتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة.

وتقدم الترشحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة. ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشحيها لهذه العضوية ، وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الإنتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة

الفصل 43 (جديد) : بدلات الشغل والوقاية

يتعين على كل مؤجر أن يقدم مجانا إلى كل عون من أعوانه القارين في غرة ماي من كل سنة بدلتين للشغل وحذاء وقبعة وقميصين من المثال المتعارف عليه عادة بالمهنة.

وعلى المؤجر أن يوفر أيضا وبصفة مجانية بدلات الوقاية.

تتولى اللجنة الإستشارية للمؤسسة وإن لم توجد فممثلو العملة باتفاق مع المؤجر ضبط مقاييس هذه الملابس وأحذية العمل والوقاية الملائمة للعمل بالمؤسسة. وتوضع على ذمة العملة حجرة لحفظ ملابس الشغل والوقاية.

(يبدأ مفعول مجانية لباس الشغل إبتداء من غرة ماي 1997)

الفصل 48 (جديد) : ملحقات الأجر

الفقرة 4 (جديدة) : منحة النقل

تمنح لكل عامل إضافة للمبلغ المقرّر بالتشريع الجاري به العمل (الأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982) منحة نقل حدد مقدارها الجملي كما يلي :

- 14 دينارا : بداية من غرة ماي 1996
- 15 دينارا : بداية من غرة ماي 1998

وتجرى على هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التغيبات الغير خالصة من طرف المؤجر.

الفصل 2 - يضاف لأحكام هذه الإتفاقية الفصل التالي :

الفصل 1مكرر : عقد الشغل لمدّة معينة

1 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة غير معينة أو لمدة معينة.

2 - يخضع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة غير معينة في ما يتعلق بفترة التجربة والترسيم للأحكام القانونية أو التعاقدية المنصوص عليها.

3 ـ يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في الحالات التالية:

ـ القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة

ـ القيام بالاعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل

ـ التعويض الوقتي لعامل قار متغيب أو توقّف تنفيذ عقد شغله

ـ القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو بناءات المؤسسة .

ـ القيام بأعمال موسمية أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير معينة.

4 ـ كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديداته. وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة ويبرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلّم الآخر إلى العامل.

5 ـ يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجورا أساسية ومنحا لا تقل عن الأجور الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو اتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني.

الفصل 3 ـ تلغى الفقرتان 3و4 من الفصل 1 والفصول 39و40و41 من هذه الإتفاقية.

الفصل 4 ـ تعوّض عبارتا «لجنة المؤسسة» و«اللجنة الإستشارية المتناصفة» بعبارة «اللجنة الإستشارية للمؤسسة» كما تعوّض عبارة «لجنة حفظ الصحة والسلامة» بعبارة «لجنة الصحة والسلامة المهنية» وذلك في جميع الفصول الواردة بها هذه العبارات.

الفصل 5 ـ تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

ـ الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1996

ـ الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 1997

ـ الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 1998

الفصل 6 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1996 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والخامس أعلاه.

تونس في 23 جويلية 1996.

عن المنظمات النقابية للعمّال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للإتحاد العام	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة
التونسي للشغل	والتجارة والصناعات التقليدية
الامضاء : إسماعيل السحباني	الإمضاء : الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة	رئيس الغرفة النقابية لصناعة تحويل
للنفط والمواد الكيمياوية	البلاستيك
الإمضاء : عبد العزيز الزواري	الإمضاء : الصادق بن سدرين

الاتفاقية المشتركة القومية
لصناعة تحويل البلاستيك

جدول الأجور عدد 1
العمال الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من غرة ماي 1996

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأقدمية الفعلية	2	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	16-14	18-16	20-18	22-20	24-22	26-24	28-26
الصنف														
1	850	886	889	890	893	895	898	900	902	904	908	915	924	932
2	941	944	946	949	950	953	956	958	960	970	970	987	996	1004
3	985	988	991	993	996	999	1002	1011	1020	1029	1039	1048	1057	1067
4	1035	1037	1039	1041	1043	1053	1062	1072	1081	1090	1100	1121	1130	1139
5	1098	1109	1121	1132	1143	1155	1178	1189	1201	1212	1224	1235	1246	1257
6	1168	1181	1207	1220	1234	1247	1261	1274	1287	1301	1314	1328	1353	1367

ملاحظة تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

وقع اعتبار مقادير المنحة التكميلية المؤقتة الموافقة لنظام 48 ساعة ولايمكن ان ينجر عن ذلك اي نقص في اجور العملة الخاضعين لنظام 40 ساعة

الاتفاقية المشتركة القومية
لصناعة تحويل البلاستيك

جدول الأجور عدد 2
المستخدمون واطارات الاشراف
يقع العمل به بداية من غرة ماي 1996

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأقدمية الفعلية	2	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	16-14	18-16	20-18	22-20	24-22	26-24	28-26
الصنف														
1	181357	184904	185436	185973	186505	187043	187576	187911	188645	190463	192230	194002	195769	197541
2	196125	196780	197435	198089	198771	199426	200468	202403	204336	206270	208209	210144	212079	217616
3	204349	205295	206241	207188	208044	210269	212495	214721	216947	219173	222124	226124	228350	232802
4	215770	219395	221718	224041	226364	228687	231510	233833	235833	238155	240478	242801	245124	249770
5	237412	242751	245590	248429	251269	254108	256946	259786	262625	265464	268303	271142	276481	279321
6	267635	271507	275378	279249	283121	286993	289493	293364	297236	301107	304979	308850	315221	322965
7	297196	301842	306488	311133	315779	320425	325071	327571	332217	336863	341508	346154	350800	360091
8	347393	353588	359782	365976	372171	378365	384559	390754	396948	403143	409337	415531	421726	427920

ملاحظة تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

وقع اعتبار مقادير المنحة التكميلية المؤقتة الموافقة لنظام 48 ساعة ولايمكن ان ينجر عن ذلك اي نقص في اجور العملة الخاضعين لنظام 40 ساعة

الاتفاقية المشتركة القومية
لصناعة تحويل البلاستيك

جدول الأجور عدد 3
العمال الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من غرة ماي 1997

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأقدمية الفعلية	2	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	16-14	18-16	20-18	22-20	24-22	26-24	28-26
الصنف														
1	893	929	932	933	936	938	941	941	945	947	951	959	967	975
2	987	990	992	995	996	999	1002	1004	1006	1016	1025	1033	1042	1050
3	1034	1037	1040	1042	1045	1048	1051	1060	1069	1078	1088	1097	1106	1116
4	1085	1087	1089	1091	1093	1103	1112	1122	1131	1140	1150	1171	1180	1189
5	1156	1167	1179	1190	1201	1213	1236	1247	1259	1270	1282	1293	1304	1315
6	1231	1244	1270	1283	1297	1310	1324	1337	1350	1364	1377	1391	1416	1430

ملاحظة تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

وقع اعتبار مقادير المنحة التكميلية المؤقتة الموافقة لنظام 48 ساعة ولايمكن ان ينجر عن ذلك اي نقص في اجور العملة الخاضعين لنظام 40 ساعة

الاتفاقية المشتركة القومية
لصناعة تحويل البلاستيك

جدول الأجور عدد 4
المستخدمون واطارات الاشراف
يقع العمل به بداية من غرة ماي 1997

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأقدمية الفعلية	2	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	16-14	18-16	20-18	22-20	24-22	26-24	28-26
الصنف														
1	190357	193904	194436	194973	195505	196043	196576	196911	197645	199463	201230	203002	204769	206541
2	205625	206280	206935	207589	208271	208926	209968	211903	213836	215770	217709	219644	221579	227116
3	214599	215545	216491	218294	220519	222745	224971	227197	229423	234148	236374	238600	240826	243052
4	226270	229895	232218	234541	236864	239187	244010	246333	248655	250978	253301	255624	257947	260270
5	249412	254751	257590	260429	263269	266108	268946	271786	274625	277464	280303	283142	288481	291321
6	280635	284507	288378	294749	298621	302493	306364	310236	314107	317979	321850	328221	332090	335965
7	311196	315842	320488	325133	329779	334425	341571	346217	350863	355508	360154	364800	369446	374091
8	363393	369588	375782	381976	388171	394365	400559	406754	412948	419143	425337	431531	437726	443920

ملاحظة تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية الموقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

وقع اعتبار مقادير المنحة التكميلية الموقتة الموافقة لنظام 48 ساعة و لايمكن ان ينجر عن ذلك اي نقص في اجور العملة الخاضعين لنظام 40 ساعة

الاتفاقية المشتركة القومية
لصناعة تحويل البلاستيك

جدول الأجور عدد 5
العمال الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من غرة ماي 1998

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأقدمية الفعلية	2	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	16-14	18-16	20-18	22-20	24-22	26-24	28-26
الصنف														
1	936	972	975	976	979	981	984	986	988	990	994	1002	1010	1018
2	1033	1036	1038	1041	742	1045	1048	1050	1052	1062	1071	1079	1088	1096
3	1083	1086	1089	1091	1094	1097	1100	1109	1118	1127	1137	1146	1155	1165
4	1135	1137	1139	1141	1143	1153	1162	1172	1181	1190	1200	1221	1230	1239
5	1214	1225	1237	1248	1259	1271	1294	1303	1317	1328	1340	1351	1362	1373
6	1294	1307	1333	1346	1360	1373	1387	1400	1413	1427	1440	1454	1479	1493

ملاحظة تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية الموقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

وقع اعتبار مقادير المنحة التكميلية الموقتة الموافقة لنظام 48 ساعة ولايمكن ان ينجر عن ذلك اي نقص في اجور العملة الخاضعين لنظام 40 ساعة

الاتفاقية المشتركة القومية
لصناعة تحويل البلاستيك

جدول الأجور عدد 6
المستخدمون واطارات الاشراف
يقع العمل به بداية من غرة ماي 1998

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأقدمية الفعلية	2	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	16-14	18-16	20-18	22-20	24-22	26-24	28-26
الصنف														
1	199357	202904	203436	203973	204505	205043	205576	205911	206645	208463	210230	212002	213769	215541
2	215125	215780	216435	217089	217771	218426	219468	221403	223336	225270	227209	229144	231079	236616
3	224849	225795	226741	228544	230769	232995	235221	237447	239673	244398	246624	248850	251076	253302
4	236770	240395	242718	245041	247364	249687	254510	256833	259155	261478	263801	266124	268447	270770
5	261412	266751	269590	272429	275269	278108	280946	283786	286625	289464	292303	295142	300481	303321
6	293635	297507	301378	307749	311621	315493	319364	323236	327107	330979	334850	341221	345090	348965
7	325196	329842	334488	339133	343779	348425	355571	360217	364863	369508	374154	378800	383446	388091
8	379393	385588	391782	397976	404171	410365	416559	422754	428948	435143	441337	447531	453726	459920

ملاحظة تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية الموقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

وقع اعتبار مقادير المنحة التكميلية الموقتة الموافقة لنظام 48 ساعة ولايمكن ان ينجر عن ذلك اي نقص في اجور العملة الخاضعين لنظام 40 ساعة

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 1999 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك.

إن وزير الشؤون الإجتماعية ،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك ،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 2 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه ،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الاول من الإتفاقية المشتركة القومية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 14 جويلية 1999.

وزير الشؤون الاجتماعية

الشاذلي العفاتي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق تعديلي عدد 6

للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك

بين الممضين أسفله :

. الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الغرفة النقابية لصناعة تحويل البلاستيك

من جهة

. الإتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 المؤرخ في 21 ديسمبر 976 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 13. 16سبتمبر 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في22 مارس 1989والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . تنقح الفصول 3 و 11 و 15 و 20 و 21 و 22 و30 و 48 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 3 (جديد) : التأويل

يتعين عرض كل خلاف يطرأ في تأويل هذه الإتفاقية وملحقاتها على لجنة متناصفة تتركب من :

. عضوين يقع تعيينهما من طرف الجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية .

. عضوان يقع تعيينهما من طرف الغرفة النقابية الوطنية لصانعي مواد البلاستيك .

ويكون من الأفضل إختيار أعضاء اللجنة من بين الأشخاص الذين ساهموا في المفاوضات المتعلقة بإبرام هذه الإتفاقية أو بمراجعتها .

وفي صورة عدم التوصل إلى اتفاق داخل اللجنة ، يعرض الخلاف على تحكيم وزارة الشؤون الإجتماعية وفقا لإجراءات التحكيم المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذه الإتفاقية.

إنّ القرارات التي تتخذها اللجنة أو الصادرة عن التحكيم لها نفس مفعول هذه الإتفاقية .

الفصل 11 (جديد) . حماية العملة أثناء ممارستهم لأشغالهم

للعامل الحق وفق القواعد الواردة بالمجلة الجزائية والقوانين الجاري بها العمل في الحماية ضد التهديدات وهضم الجانب والشتائم أو أقوال الثلب والعنف مما عسى أن يوجه ضده أو يكون موضعه أثناء قيامه بعمله داخل المؤسسة وخارجها .

في حالة ثبوت إعتداء عليه مهما كان نوعه مما ذكر في الفقرة الأولى وذلك أثناء قيامه بمهامه داخل المؤسسة أو خارجها ، فعلى المؤسسة حمايته والإلتزام بتقديم المساعدة الأدبية والمادية اللازمة للقيام بالإجراءات القانونية الضرورية من أجل جبر الضرر ، على أن تكون المساعدات المادية بما فيها الأجر عن حالة الإنقطاع عن العمل على سبيل التسبقة .

الفصل 15 (جديد) : أجل إنهاء عقد الشغل أو التنبيه المسبق

يتم الإعلام بإنهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير معينة برسالة مضمونة الوصول توجه إلى الطرف الآخر قبل شهر من إنهاء العقد .

ويرخص للعملة بالتغيب كامل النصف الثاني من مدة أجل الإعلام ليتسنى لهم السعي للحصول على شغل آخر ، وتعتبر مدة التغيب عملا فعليا ولا ينجر عنه أي تخفيض في الأجور أو المنح .

وفي صورة عدم مراعاة الطرف المبادر بقطع العلاقة لواجب أجل الإعلام بإنهاء العمل ، فمبلغ الغرامة يكون على لأقل مساويا للأجر الفعلي المقابل لمدة أجل الإعلام بالإنهاء .

الفصل 20 (جديد) : شهادة الشغل

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

كما يمكن كلما إقتضت الحاجة لذلك تسليم العامل بطلب منه شهادة تثبت أنه يعمل بالمؤسسة المعنية .

الفصل 21 (جديد) : تغيير مكان الإقامة أو النقلة

لا يمكن أن يتم تغيير إقامة الأجير أو نقلته إلا بموجب ضرورة مصلحة العمل وفي حدود إنعدام لراغب فيها من بين العملة الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة المطلوبة .

وفي هذه الصورة ، يقع مراعاة أقدمية العامل ووضعه العائلي والسكني وكذلك مسؤوليته النقابية .

وفي سائر الحالات ، تحمل على المؤجر كافة المصاريف الناشئة مباشرة عن هذه النقلة أو تغيير الإقامة .

الفصل 22 (جديد) : التغيب

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

كما يجب أن تكون هذه التغيبات متناسبة مع الأحداث التي سببتها . وفي حالة الغيابات المتوقعة ، لا يمكن للشغال أن يتغيب إلا بعد الحصول مسبقا على رخصة من المؤجر .

الفصل 30 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية

تنقح أحكام هذا الفصل المتعلقة بزواج أحد الأبناء كما يلي

. زواج أحد الأبناء : (2) يوما عمل .

الفصل 48 (جديد) : ملحقات الأجر

تنقح أحكام هذا الفصل المتعلقة بمنحة النقل كما يلي :

. منحة النقل :

تمنح لكل عامل إضافة للمبلغ المقرر بالتشريع الجاري به العمل (الأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982) منحة نقل حدد مقدارها الجملي كما يلي :

. 15,500 د بداية من غرة ماي 1999

. 16,000 د بداية من غرة ماي 2000

. 16,500 د بداية من غرة ماي 2001

وتجرى على هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التغيبات غير الخالصة من طرف المؤجر .

الفصل الثاني . تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1999

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 2000

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 2001

الفصل الثالث . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 ، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني أعلاه .

تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام	رئيس الإتحاد التونسي
للإتحاد العام التونسي للشغل	للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحباني	الإمضاء : الهادي الجيلاني
الكاتب العام	عن الغرفة النقابية
للجامعة العامة للنفط	لصناعة تحويل البلاستيك
والمواد الكيمياوية	رئيس الغرفة
الإمضاء : عبد العزيز الزواري	الإمضاء : نور الدين التركي
	المكلف بالمفاوضات
	الإمضاء : الصادق بن سدرين

الاتفاقية المشتركة القومية

لصناعة تحويل البلاستيك

جدول الأجور عدد 1

المستخدمون واطارات الاشراف

يقع العمل به بداية من غرة ماي 1999

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الأقدمية بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف																
1	208,357	211,904	212,436	212,973	213,505	214,043	214,576	214,911	215,645	217,463	219,230	221,002	222,769	224,541	226,313	228,085
2	224,625	225,280	225,935	226,589	227,271	227,926	228,968	230,903	232,836	234,770	236,709	238,644	240,579	246,116	248,153	250,190
3	235,099	236,045	236,991	238,794	241,019	243,245	245,471	247,697	249,923	254,648	256,874	259,100	261,326	263,552	265,778	268,004
4	247,270	250,895	253,218	255,541	257,864	260,187	265,010	267,333	269,655	271,978	274,301	276,624	278,947	281,270	283,593	285,916
5	273,412	278,751	281,590	284,429	287,269	290,108	292,946	295,786	298,625	301,464	304,303	307,142	312,481	315,321	318,161	321,001
6	306,535	310,507	314,578	320,749	324,621	328,493	332,364	336,236	340,107	343,979	347,850	354,221	358,090	361,965	365,736	369,715
7	339,196	343,842	348,488	353,133	357,779	362,425	369,571	374,217	378,863	383,508	388,154	392,800	397,446	402,091	406,736	411,381
8	395,393	401,588	407,782	413,976	420,171	426,365	432,559	438,754	444,948	451,143	457,337	463,531	469,726	475,920	481,114	486,308

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982

المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية

لصناعة تحويل البلاستيك

جدول الأجور عدد 2

العمال الخالصون بالساعة

يقع العمل به بداية من غرة ماي 1999

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الأقدمية بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف																
1	0,979	1,015	1,018	1,019	1,022	1,024	1,027	1,029	1,031	1,033	1,037	1,045	1,053	1,061	1,069	1,077
2	1,079	1,082	1,084	1,087	0,788	1,091	1,094	1,096	1,098	1,108	1,117	1,125	1,134	1,142	1,150	1,158
3	1,132	1,135	1,138	1,140	1,143	1,146	1,149	1,158	1,167	1,176	1,186	1,195	1,204	1,214	1,224	1,234
4	1,185	1,187	1,189	1,191	1,193	1,203	1,212	1,222	1,231	1,240	1,250	1,271	1,280	1,289	1,298	1,307
5	1,272	1,283	1,295	1,306	1,317	1,329	1,352	1,363	1,375	1,386	1,398	1,409	1,420	1,431	1,442	1,453
6	1,357	1,370	1,396	1,409	1,423	1,436	1,450	1,463	1,476	1,490	1,503	1,517	1,542	1,556	1,570	1,584

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982

المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية

لصناعة تحويل البلاستيك

جدول الأجور عدد 3

المستخدمون واطارات الاشراف

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2000

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الأقدمية بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف																
1	217,357	220,904	221,436	221,973	222,505	223,043	223,576	223,911	224,645	226,463	228,230	230,002	231,769	233,541	235,313	237,085
2	234,125	234,780	235,435	236,089	236,77[illegible]	237,426	238,468	240,403	242,336	244,270	246,209	248,144	250,079	255,616	257,653	259,690
3	245,349	246,295	247,241	249,044	251,269	253,495	255,721	257,947	260,173	264,898	267,124	269,350	271,576	273,802	276,028	278,254
4	257,770	261,395	263,718	266,041	268,364	270,687	275,510	277,833	280,155	282,478	284,801	287,124	289,447	291,770	294,093	296,416
5	285,412	290,751	293,590	296,429	299,269	302,108	304,946	307,786	310,625	313,464	316,303	319,142	324,481	327,321	330,161	333,001
6	319,635	333,507	337,378	339,719	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	367,221	371,090	374,965	378,736	382,715
7	353,196	357,842	362,188	367,133	371,779	376,425	383,571	388,217	392,863	397,508	402,154	406,800	411,446	416,091	420,736	425,381
8	411,392	417,588	423,782	429,976	436,171	442,365	448,559	454,754	460,948	467,143	473,337	479,531	485,726	491,920	497,114	502,308

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982

المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية

لصناعة تحويل البلاستيك

جدول الأجور عدد 4

العمال الخالصون بالساعة

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2000

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الأقدمية بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف																
1	1,022	1,058	1,061	1,062	1,065	1,067	1,070	1,072	1,074	1,076	1,080	1,088	1,096	1,104	1,112	1,120
2	1,125	1,128	1,130	1,133	0,834	1,137	1,140	1,142	1,144	1,154	1,163	1,171	1,180	1,188	1,196	1,204
3	1,181	1,184	1,187	1,189	1,192	1,195	1,198	1,207	1,216	1,225	1,235	1,244	1,253	1,263	1,273	1,283
4	1,235	1,237	1,239	1,241	1,243	1,253	1,262	1,272	1,281	1,290	1,300	1,321	1,330	1,339	1,348	1,357
5	1,330	1,341	1,353	1,364	1,375	1,387	1,410	1,421	1,433	1,444	1,456	1,467	1,478	1,489	1,500	1,511
6	1,420	1,433	1,459	1,472	1,486	1,499	1,513	1,526	1,539	1,553	1,566	1,580	1,605	1,619	1,633	1,647

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982

المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية

لصناعة تحويل البلاستيك

جدول الأجور عدد 5

المستخدمون واطارات الاشراف

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2001

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الأقدمية بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف																
1	226,357	229,904	230,436	230,973	231,505	232,043	232,576	232,911	233,645	235,463	237,230	239,002	240,769	242,541	244,313	246,085
2	243,625	244,280	244,935	245,589	246,271	246,926	247,968	249,903	251,836	253,770	255,709	257,644	259,579	265,116	267,153	269,190
3	255,599	256,545	257,491	259,294	261,519	263,745	265,971	268,197	270,423	275,148	277,374	279,600	281,826	284,052	286,278	288,504
4	268,270	271,895	274,218	276,541	278,864	281,187	286,010	288,333	290,655	292,978	295,301	297,624	299,947	302,270	304,593	306,916
5	[illegible]	[illegible]	[illegible]	308,479	[illegible]	314,108	316,946	319,786	322,625	325,461	328,303	331,112	336,481	339,321	342,161	345,001
6	332,635	336,507	340,378	346,749	350,621	354,493	358,364	362,236	366,107	369,979	373,850	380,221	384,090	387,965	391,736	395,715
7	367,196	371,842	376,488	381,133	385,779	390,425	397,571	402,217	406,863	411,508	416,154	420,800	425,446	430,091	434,736	439,381
8	427,393	433,588	439,782	445,976	452,171	458,365	464,559	470,754	476,948	483,143	489,337	495,531	501,726	507,920	513,114	518,308

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقته المحدثه بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية

لصناعة تحويل البلاستيك

جدول الأجور عدد 6

العمال الخالصون بالسدعة

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2001

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الأقدمية بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف																
1	1,065	1,101	1,104	1,105	1,108	1,110	1,113	1,115	1,117	1,119	1,123	1,131	1,139	1,147	1,155	1,163
2	1,171	1,174	1,176	1,179	0,880	1,183	1,186	1,188	1,190	1,200	1,209	1,217	1,226	1,234	1,242	1,250
3	1,230	1,233	1,236	1,238	1,241	1,244	1,247	1,256	1,265	1,274	1,284	1,293	1,302	1,312	1,322	1,332
4	1,285	1,287	1,289	1,291	1,293	1,303	1,312	1,322	1,331	1,340	1,350	1,371	1,380	1,389	1,398	1,407
5	1,388	1,399	1,411	1,422	1,433	1,445	1,468	1,479	1,491	1,502	1,514	1,525	1,536	1,547	1,558	1,569
6	1,483	1,496	1,522	1,535	1,549	1,562	1,576	1,589	1,602	1,616	1,629	1,643	1,668	1,682	1,696	1,710

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن مؤرخ في 25 نوفمبر 2002 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 25 نوفمبر 2002.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
الشاذلي النفاتي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 7
للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة النقابية لصانعي ومحولي البلاستيك

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 المؤرخ في 2 ديسمبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 13 و 16 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 12 أفريل 2002 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقّح الفصول 4 و5 و13 و25 و30 و48 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

العملة أحرار في الانخراط بمنظمة نقابية متكوّنة بصورة قانونية. ولا يمكن للمؤجّر اتخاذ أيّ قرار إزاء العامل بما في ذلك الطرد أو النقلة بسبب انتمائه النقابي أو تحمّله لمسؤولية نقابية أو ممارسته لحقوقه النقابية وفق القوانين والتراتيب المعمول بها في إطار الهياكل النقابية المعترف بها قانونا، وذلك مع مراعاة حرمة المؤسسة. كما يجب أن لا تنتج عن ممارسة هذه الحقوق في أي حال من الأحوال أعمال أو تصرّفات من أحد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين.

يعترف المؤجر بالمنظمة النقابية المتكوّنة بصورة قانونية الممثلة في نوّابها الشرعيين بالمؤسسة. كما يحترم الصلاحيات القانونية والشرعية للنقابة التي تمارس مهامّها في ظل احترام صلاحيات الهياكل القانونية الممثّلة للعملة داخل المؤسسة.

يقبل المؤجّر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالمؤسسة مرّة في كل شهر حسب طلبهم وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك. ويكون طلب المقابلة كتابيا ويجيب عنه المؤجّر في ظرف ثمان وأربعين ساعة. وفي الحالات المتأكّدة التي يتّفق عليها الطرفان، تتمّ المقابلة فورا. ويحرّر في جميع المقابلات محضر يمضى من الطرفين فور انتهاء الجلسة. وتعتبر المقابلة مدّة عمل فعلي.

يحرص المؤجّر على تخصيص مكتب مؤثّث لنقابة المؤسسة إذا توفّرت لديه الإمكانيات لذلك، مع اعتبار حاجيات ومصالح المؤسسة.

كما يضع تحت تصرّفها لوحات أو سبّورات تلصق بها المعلّقات النقابية، وتوضع بالأماكن التي يختلف إليها العمال ويمرّون بها أكثر من غيرها.

يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظّمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 30 ساعة سنويا للمؤسسات التي تشغّل بين 50 و99 عاملا و60 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل ما بين مائة ومائتي عامل و110 ساعات طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتمّ ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجّر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيّب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعيّن على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على

أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية.

يمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجّر عقد اجتماعات عامة بالأجراء بمكان العمل في المحل الذي يناسب الطرفين. وتلتئم الاجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتّفق الطرفان على ما يخالف ذلك.

في صورة انتخاب أحد الأجراء نائبا نقابيا قارا بإحدى النقابات المنخرط بها عمال المؤسسة، فإنّ هذا النائب يوضع بطلب من المنظمة التابع لها مع سابق اتفاق مع المؤجّر في وضعية إلحاق، مع تمتّعه بالأجر أو بجزء منه وإن تعذّر ذلك فبدونه. ولكن في صورة وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجر، فإنّ المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محمول على المؤجر. ويحتفظ طيلة مدّة هذه النيابة بحقوقه في الترقية والأقدمية وجميع الامتيازات الممنوحة كما لو كان مباشرا بما في ذلك المخوّلة في مادة المرض أو الإحالة على التقاعد. وعلاوة على ذلك، فإنّه يبقى طيلة مدّة الإلحاق ناخبا ومنتخبا لتعيين كل مندوب ينوب العمال.

ويقع إرجاع النائب النقابي إلى مركز عمله الأصلي إن كان شاغرا أو يعيّن في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في صنفه بنفس المؤسسة. وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغرا، تكون له الأولوية ليعيّن فيه.

الفصل 5 (جديد) : استقبال الممثلين النقابيين

يقبل المؤجر نواب هياكل المنظمة النقابية المركزية الذين لهم نيابة صحيحة وقانونية إثر طلبهم مقابلته ويقدم هذا الطلب مع بيان موضوع المقابلة إمّا مباشرة أو عن طريق المسؤولين النقابيين التابعين للمؤسسة الذين يمكن تشريكهم في المقابلة بطلب من المنظمة. ويمكن للمؤجر أن يستعين بممثل يكون نائبا عن منظمته النقابية.

الفصل 13 (جديد) : التدرج والترقية

تضاف الفقرة التالية إلى الأحكام المتعلقة بالتدرج (أ) :

«يتمتع عمّال الصنفين الأول والثاني عند بلوغهم آخر درجة في سلّم الأجور بزيادة مالية قدرها 24 مليما في الساعة وذلك كل سنتين».

الفصل 25 (جديد) : تأجير العمل بالليل

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«يتمتع الأجراء العاملون بالليل بصفة استثنائية بزيادة في الأجر قدرها 25 %».

الفصل 30 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية

تضاف الرخصة التالية إلى الرخص المنصوص عليها بهذا الفصل :

«8) الحج : 15 يوما خالصة الأجر بجميع عناصره وذلك مرة واحدة في حياة العامل المهنية».

الفصل 48 (جديد) : ملحقات الأجر

تنقح الأحكام المتعلقة بالمنح التالية كما يلي :

«2) منحة القفة :

تمنح للعمّال المعينين من طرف رئيس المؤسسة منحة تسمى «منحة القفة» ضبط مقدارها الشهري بثمانية دنانير وستون مليما (8,060 د)، إذا ما اضطر هؤلاء العمّال للبقاء بأمكان العمل طيلة سبع ساعات متتالية.

3) منحة الصندوق :

يتمتع الأعوان المكلفون بمسك الصندوق بمنحة حدّد مقدارها بعشرة دنانير في الشهر.

4) منحة النقل :

تمنح لكل عامل إضافة للمبلغ المقرر بالتشريع الجاري به العمل (الأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982) منحة نقل حدّد مقدارها الجملي كما يلي :

- 17,000 د : بداية من أول ماي 2002
- 17,500 د : بداية من أول ماي 2003
- 18,000 د : بداية من أول ماي 2004.

وتجرى على هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التغيبات غير الخالصة من طرف المؤجر.

5) منحة التنقل :

كل تنقل ناتج عن العمل ومن شأنه أن يحمّل العامل مصاريف إضافية، يقع تسديدها كما يلي :

- ديناران للفطور
- ديناران للعشاء
- ديناران للسكنى».

الفصل الثاني : تطبّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2002
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2003
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2004.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2002، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
عبد السلام جراد	الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية	رئيس الغرفة النقابية لصانعي ومحولي البلاستيك
عبد العزيز الزواري	نور الدين التركي

الاتفاقية المشتركة القومية
لصناعة تحويل البلاستيك

جدول الأجور عدد 1

المستخدمون واطارات الاشراف

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2002

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الأقدمية بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف																
1	235.157	238.704	239.236	239.773	240.305	240.843	241.376	241.711	242.445	244.263	246.030	247.802	249.569	251.341	253.113	254.885
2	252.825	253.480	254.135	254.789	255.471	256.126	257.168	259.103	261.036	262.970	264.909	266.844	268.779	274.316	276.353	278.390
3	266.099	267.045	267.991	269.794	272.019	274.245	276.471	278.697	280.923	285.648	287.874	290.100	292.326	294.552	296.778	299.004
4	279.570	283.195	285.518	287.841	290.164	292.487	297.310	299.633	301.955	304.278	306.601	308.924	311.247	313.570	315.893	318.216
5	309.712	315.051	317.890	320.729	323.569	326.408	329.246	332.086	334.925	337.764	340.603	343.442	348.781	351.621	354.461	357.301
6	346.135	350.007	353.878	360.249	364.121	367.993	371.864	375.736	379.607	383.479	387.350	393.721	397.590	401.465	405.236	409.215
7	381.196	385.842	390.488	395.133	399.779	404.425	411.571	416.217	420.863	425.508	430.154	434.800	439.446	444.091	448.736	453.381
8	442.393	448.588	454.782	460.976	467.171	473.365	479.559	485.754	491.948	498.143	504.337	510.531	516.726	522.920	528.114	533.308

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية
لصناعة تحويل البلاستيك

جدول الأجور عدد 2

العمال الخالصون بالساعة

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2002

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الأقدمية بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف																
1	1.107	1.143	1.146	1.147	1.150	1.152	1.155	1.157	1.159	1.161	1.165	1.173	1.181	1.189	1.197	1.205
2	1.215	1.218	1.220	1.223	0.924	1.227	1.230	1.232	1.234	1.244	1.253	1.261	1.270	1.278	1.286	1.294
3	1.280	1.283	1.286	1.288	1.291	1.294	1.297	1.306	1.315	1.324	1.334	1.343	1.352	1.362	1.372	1.382
4	1.339	1.341	1.343	1.345	1.347	1.357	1.366	1.376	1.385	1.394	1.404	1.425	1.434	1.443	1.452	1.461
5	1.446	1.457	1.469	1.480	1.491	1.503	1.526	1.537	1.549	1.560	1.572	1.583	1.594	1.605	1.616	1.627
6	1.548	1.561	1.587	1.600	1.614	1.627	1.641	1.654	1.667	1.681	1.694	1.708	1.733	1.747	1.761	1.775

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية
لصناعة تحويل البلاستيك

جدول الأجور عدد 3
المستخدمون واطارات الاشراف
يقع العمل به بداية من غرة ماي 2003

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الأقدمية بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف																
1	244.957	248.504	249.036	249.573	250.105	250.643	251.176	251.511	252.245	254.063	255.830	257.602	259.369	261.141	262.913	264.685
2	263.325	263.980	264.635	265.289	265.971	266.626	267.658	269.603	271.536	273.470	275.409	277.344	279.279	284.816	286.853	288.890
3	277.599	278.545	279.491	281.294	283.519	285.745	287.971	290.197	292.423	297.148	299.374	301.600	303.826	306.052	308.278	310.504
4	292.070	295.695	298.018	300.341	302.664	304.987	309.810	312.133	314.455	316.778	319.101	321.424	323.747	326.070	328.393	330.716
5	323.212	328.551	331.390	334.229	337.069	339.908	342.746	345.586	348.425	351.264	354.103	356.942	362.281	365.121	367.961	370.801
6	360.635	364.507	368.378	374.749	378.621	382.493	386.364	390.236	394.107	397.979	401.850	408.221	412.090	415.965	419.736	423.715
7	396.196	400.842	405.488	410.133	414.779	419.425	426.571	431.217	435.863	440.508	445.154	449.800	454.446	459.091	463.736	468.381
8	458.393	464.588	470.782	476.976	483.171	489.365	495.559	501.754	507.948	514.143	520.337	526.531	532.726	538.920	544.114	549.308

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية
لصناعة تحويل البلاستيك

جدول الأجور عدد 4
العمال الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من غرة ماي 2003

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الأقدمية بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف																
1	1.154	1.190	1.193	1.194	1.197	1.199	1.202	1.204	1.206	1.208	1.212	1.220	1.228	1.236	1.244	1.252
2	1.265	1.268	1.270	1.273	0.974	1.277	1.280	1.282	1.284	1.294	1.303	1.311	1.320	1.328	1.336	1.344
3	1.334	1.337	1.340	1.342	1.345	1.348	1.351	1.360	1.369	1.378	1.388	1.397	1.406	1.416	1.426	1.436
4	1.397	1.399	1.401	1.403	1.405	1.415	1.424	1.434	1.443	1.452	1.462	1.483	1.492	1.501	1.510	1.519
5	1.511	1.522	1.534	1.545	1.556	1.568	1.591	1.602	1.614	1.625	1.637	1.648	1.659	1.670	1.681	1.692
6	1.618	1.631	1.657	1.670	1.684	1.697	1.711	1.724	1.737	1.751	1.764	1.778	1.803	1.817	1.831	1.845

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية
لصناعة تحويل البلاستيك

جدول الأجور عدد 5
المستخدمون واطارات الاشراف
يقع العمل به بداية من غرة ماي 2004

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الأقدمية بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف																
1	255.457	259.004	259.536	260.073	260.605	261.143	261.676	262.011	262.745	264.563	266.330	268.102	269.869	271.641	273.413	275.185
2	274.825	275.480	276.135	276.789	277.471	278.126	279.168	281.103	283.036	284.970	286.909	288.844	290.779	296.316	298.353	300.390
3	290.099	291.045	291.991	293.794	296.019	298.245	300.471	302.697	304.923	309.648	311.874	314.100	316.326	318.552	320.778	323.004
4	305.570	309.195	311.518	313.841	316.164	318.487	323.310	325.633	327.955	330.278	332.601	334.924	337.247	339.570	341.893	344.216
5	337.712	343.051	345.890	348.729	351.569	354.408	357.246	360.086	362.925	365.764	368.603	371.442	376.781	379.621	382.461	385.301
6	376.135	380.007	383.878	390.249	394.121	397.993	401.864	405.736	409.607	413.479	417.350	423.721	427.590	431.465	435.236	439.215
7	412.196	416.842	421.488	426.133	430.779	435.425	442.571	447.217	451.863	456.508	461.154	465.800	470.446	475.091	479.736	484.381
8	475.393	481.588	487.782	493.976	500.171	506.365	512.559	518.754	524.948	531.143	537.337	543.531	549.726	555.920	561.114	566.308

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982
المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية
لصناعة تحويل البلاستيك

جدول الأجور عدد 6
العمال الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من غرة ماي 2004

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الأقدمية بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف																
1	1.204	1.240	1.243	1.244	1.247	1.249	1.252	1.254	1.256	1.258	1.262	1.270	1.278	1.286	1.294	1.302
2	1.320	1.323	1.325	1.328	1.029	1.332	1.335	1.337	1.339	1.349	1.358	1.366	1.375	1.383	1.391	1.399
3	1.394	1.397	1.400	1.402	1.405	1.408	1.411	1.420	1.429	1.438	1.448	1.457	1.466	1.476	1.486	1.496
4	1.462	1.464	1.466	1.468	1.470	1.480	1.489	1.499	1.508	1.517	1.527	1.548	1.557	1.566	1.575	1.584
5	1.581	1.592	1.604	1.615	1.626	1.638	1.661	1.672	1.684	1.695	1.707	1.718	1.729	1.740	1.751	1.762
6	1.693	1.706	1.732	1.745	1.759	1.772	1.786	1.799	1.812	1.826	1.839	1.853	1.878	1.892	1.906	1.920

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982
المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك".

الفصل 2 . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة تحويل البلاستيك

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة النقابية لصانعي ومحولي البلاستيك

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 المؤرخ في 2 ديسمبر 1976 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 13 و 16 سبتمبر 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 2 و 7 و 8 و 13 و 17 و 19 و 30 و 42 و 43 و 48 و 51 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 2 (جديد) : المدّة – التراجع – المراجعة :

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

« يتولّى المؤجّر خلاص أجور العمّال الذين يتغيّبون عن العمل للمشاركة في المفاوضات الجماعية لمراجعة الاتفاقية المشتركة الوطنية لصناعة تحويل البلاستيك » .

الفصل 7 (جديد) : الانتداب :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يرتب الأعوان المنتدبون في أصناف مهنية ، وتصرف لهم أجورهم تبعا لذلك . ويتم الانتداب طبقا لأحكام الفصل 280 من مجلة الشغل » .

الفصل 8 (جديد) : مقاييس الإنتاج :

تضبط مقاييس الإنتاج – كما وكيفا – ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة من طرف لجنة فنية متناصفة تتكون من فنيين اثنين ينوبان المؤسسة ، وفنيين اثنين يعينهما ممثلو العمال باللجنة الاستشارية للمؤسسة . وفي غيابها ، يتم تعيينهما من طرف نقابة المؤسسة .

وفي صورة عدم الاتفاق حول ضبط مقاييس الإنتاج ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة ، فإن الخلاف يعرض على لجنة فنية أخرى للبت فيها نهائيا .

وتتركب هذه اللجنة من خبير تعينه منظمة أصحاب العمل ، وخبير تعينه منظمة العمال ، بمساعدة خبير في المجال تعينه وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يعمل على التوفيق بينهما . ويجب البت في المسألة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ إبلاغها .

الفصل 13 (جديد) : التدرج والترقية :

تنقح الفقرة الثانية من النقطة « أ » المتعلقة بالتدرج كما يلي :

« وعندما يبلغ العامل آخر درجة في الصنف المرتّب به ، يواصل تدرّجه لمدّة توافق درجتين ، ما عدا عمال الصنف الأوّل والصنف الثاني الذين يتمتّعون – عند بلوغهم آخر درجة في سلّم الأجور – بزيادة مالية قدرها 24 مليما في الساعة ، وذلك كلّ سنتين » .

الفصل 17 (جديد) : غرامة الطرد :

تمّ تعويض عنوان هذا الفصل بـ « مكافأة نهاية الخدمة » ، مع الإبقاء على أحكامه بدون تغيير .

الفصل 19 (جديد) : الاستقالة :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الثانية من هذا الفصل :

« ويمكن للمؤجر إعادة النظر في الاستقالة في ظرف أسبوع بناءا على طلب كتابي في الغرض صادر عن العامل » .

الفصل 30 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية :

تنقح الأحكام المتعلقة برخصة الحج كما يلي :

« 8 – الحج : ثلاثة أسابيع خالصة الأجر بجميع عناصره ، وذلك مرة واحدة في حياة العامل المهنية . ويتمتع بهذه الرخصة عون عن كل مؤسسة » .

الفصل 42 (جديد) : التدريب المهني والتكوين وتحسين المعلومات المهنية :

يلتزم المؤجّر – حسب حاجيات وإمكانيات المؤسسة – بالعمل على تسهيل وتوفير المساعدة لإنجاز التدريب والتكوين المهني وتحسين درجة المعرفة المهنية .

ويقع تنظيم التدريب والتكوين المهني وتحسين المعلومات المهنية وفق المبادئ الواردة بالقانون التوجيهي للتكوين المهني والتشريع الجاري به العمل .

ويتولى المؤجر – عند الاقتضاء – تنظيم التكوين المستمر لفائدة العمال قصد تحسين معلوماتهم المهنية ، وذلك بكافة الوسائل التي يراها أجدى وأوفر نجاعة وملاءمة ، وذلك بالتعاون مع اللجنة الاستشارية للمؤسسة .

ويقع ضبط برامج التكوين في المستويات القطاعية .

الفصل 43 (جديد) : بدلات الشغل والوقاية :

تم تعويض عنوان هذا الفصل بـ « بدلات الشغل ووسائل الوقاية » ، مع الإبقاء على أحكامه بدون تغيير .

الفصل 48 (جديد) : ملحقات الأجر :

تنقح الأحكام المتعلقة بالمنح التالية كما يلي :

« 2 – **منحة القفة** : تمنح للعمال المعينين من طرف رئيس المؤسسة منحة تسمى (منحة القفة) ضبط مقدارها الشهري بـ 10.740 د ، إذا ما اضطر هؤلاء العمال للبقاء بأماكن العمل طيلة سبع ساعات متتالية

3 – **منحة الصندوق** : يتمتع الأعوان المكلفون بمسك الصندوق بمنحة حدد مقدارها بـ 14 دينارا في الشهر .

4 – **منحة النقل** : تمنح لكل عامل – إضافة إلى المبلغ المقرر بالتشريع الجاري به العمل (الأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982) – منحة نقل ، حدد مقدارها الجملي كما يلي :

* 18.500 د ، بداية من أول ماي 2005 .
* 19 د ، بداية من أول ماي 2006 .
* 19.500 د ، بداية من أول ماي 2007 .

وتجرى على هذه المنحة تخفيضات حسب نسب التغيبات غير الخالصة من طرف المؤجر .

5 – **منحة التنقل** : كل تنقل ناتج عن العمل ي شعاع 50 كلم ، يخول للعامل التمتع بالمنح التالية :

– منحة الفطور : 3.600 د .
– منحة العشاء : 3.600 د .
– منحة السكنى : 3.200 د » .

الفصل 51 (جديد) : منحة الإحالة على التقاعد :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« يتمتع كل عامل بمناسبة إحالته على التقاعد بمنحة قدرها أجر 45 يوما » .

الفصل الثاني : يضاف الفصلان 7 مكرر و 42 مكرر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 7 مكرر : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة :

يتولى المؤجر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 42 مكرر : تعليم الكبار :

يعمل المؤجر على تشجيع العمال الأميين على متابعة دروس تعليم الكبار ، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك ، بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة .

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملا أميا إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس .

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمال في دروس تعليم الكبار ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
عبد السلام جراد	الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية	رئيس الغرفة النقابية لصانعي ومحولي البلاستيك
الحسناوي السميري	نور الدين التركي

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة تحويل البلاستيك

جدول الأجور عدد 1

المستخدمون واطارات الاشراف

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الأقدمية بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف																
1	254.257	267.804	268.336	268.873	269.405	269.943	270.476	270.811	271.545	273.363	275.130	276.902	278.669	280.441	282.213	283.985
2	284.025	284.680	285.335	285.989	286.671	287.326	288.368	290.303	292.236	294.170	296.109	298.044	299.979	305.516	307.553	309.590
3	300.599	301.545	302.491	304.294	306.519	308.745	310.971	313.197	315.423	320.148	322.374	324.600	326.826	329.052	331.278	333.504
4	316.870	320.495	322.818	325.141	327.464	329.787	334.610	336.933	339.255	341.578	343.901	346.224	348.547	350.870	353.193	355.516
5	350.012	355.351	358.190	361.029	363.869	366.708	359.546	372.386	375.225	378.064	380.903	383.742	389.081	391.921	394.761	397.601
6	389.635	393.507	397.378	403.749	407.621	411.493	415.364	419.236	423.107	426.979	430.850	437.221	441.090	444.965	448.736	452.715
7	426.196	430.842	435.488	440.133	444.779	449.425	456.571	461.217	465.863	470.508	475.154	479.800	484.446	489.091	493.736	498.381
8	490.393	496.588	502.782	508.976	515.171	521.365	527.559	533.754	539.948	546.143	552.337	558.531	564.726	570.920	576.114	581.308

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة تحويل البلاستيك

جدول الأجور عدد 2

لعمال الخالصون بالساعة

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الأقدمية بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف																
1	1.246	1.282	1.285	1.286	1.289	1.291	1.294	1.296	1.298	1.300	1.304	1.312	1.320	1.328	1.336	1.344
2	1.364	1.367	1.369	1.372	1.374	1.376	1.379	1.381	1.383	1.393	1.402	1.410	1.419	1.427	1.435	1.443
3	1.444	1.447	1.450	1.452	1.455	1.458	1.461	1.470	1.479	1.488	1.498	1.507	1.516	1.526	1.536	1.546
4	1.516	1.518	1.520	1.522	1.524	1.534	1.543	1.553	1.562	1.571	1.581	1.602	1.611	1.620	1.629	1.638
5	1.639	1.650	1.662	1.673	1.684	1.696	1.719	1.730	1.742	1.753	1.765	1.776	1.787	1.798	1.809	1.820
6	1.758	1.771	1.797	1.810	1.824	1.837	1.851	1.864	1.877	1.891	1.904	1.918	1.943	1.957	1.971	1.985

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة تحويل البلاستيك

جدول الأجور عدد 3

المستخدمون واطارات الاشراف

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الأقدمية بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف																
1	274.057	277.604	278.136	278.673	279.205	279.743	280.276	280.611	281.345	283.163	284.930	286.702	288.469	290.241	292.013	293.785
2	294.525	295.180	295.835	296.489	297.171	297.826	298.868	300.803	302.736	304.670	306.609	308.544	310.479	316.016	318.053	320.090
3	312.099	313.045	313.991	315.794	318.019	320.245	322.471	324.697	326.923	331.648	333.874	336.100	338.326	340.552	342.778	345.004
4	329.370	332.995	335.318	337.641	339.964	342.287	347.110	349.433	351.755	354.078	356.401	358.724	361.047	363.370	365.693	368.016
5	363.512	368.851	371.690	374.529	377.369	380.208	383.046	385.886	388.725	391.564	394.403	397.242	402.581	405.421	408.261	411.101
6	404.135	408.007	411.878	418.249	422.121	425.993	429.864	433.736	437.607	441.479	445.350	451.721	455.590	459.465	463.236	467.215
7	441.196	445.842	450.488	455.133	459.779	464.425	471.571	476.217	480.863	485.508	490.154	494.800	499.446	504.091	508.736	513.381
8	506.393	512.588	518.782	524.976	531.171	537.365	543.559	549.754	555.948	562.143	568.337	574.531	580.726	586.920	592.114	597.308

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة تحويل البلاستيك

جدول الأجور عدد 4

العمال الخالصون بالساعة

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الأقدمية بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف																
1	1.293	1.329	1.332	1.333	1.336	1.338	1.341	1.343	1.345	1.347	1.351	1.359	1.367	1.375	1.383	1.391
2	1.414	1.417	1.419	1.422	1.424	1.426	1.429	1.431	1.433	1.443	1.452	1.460	1.469	1.477	1.485	1.493
3	1.498	1.501	1.504	1.506	1.509	1.512	1.515	1.524	1.533	1.542	1.552	1.561	1.570	1.580	1.590	1.600
4	1.574	1.576	1.578	1.580	1.582	1.592	1.601	1.611	1.620	1.629	1.639	1.660	1.669	1.678	1.687	1.696
5	1.704	1.715	1.727	1.738	1.749	1.761	1.784	1.795	1.807	1.818	1.830	1.841	1.852	1.863	1.874	1.885
6	1.828	1.841	1.867	1.880	1.894	1.907	1.921	1.934	1.947	1.961	1.974	1.988	2.013	2.027	2.041	2.055

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة تحويل البلاستيك

جدول الأجور عدد 5

المستخدمون واطارات الاشراف

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الأقدمية بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف																
1	284.557	288.104	288.636	289.173	289.705	290.243	290.776	291.111	291.845	293.663	295.430	297.202	298.969	300.741	302.513	304.285
2	306.025	306.680	307.335	307.989	308.671	309.326	310.368	312.303	314.236	316.170	318.109	320.044	321.979	327.516	329.553	331.590
3	324.599	325.545	326.491	328.294	330.519	332.745	334.971	337.197	339.423	344.148	346.374	348.600	350.826	353.052	355.278	357.504
4	342.870	346.495	348.818	351.141	353.464	355.787	360.610	362.933	365.255	367.578	369.901	372.224	374.547	376.870	379.193	381.516
5	378.012	383.351	386.190	389.029	391.869	394.708	397.546	400.386	403.225	406.064	408.903	411.742	417.081	419.921	422.761	425.601
6	419.635	423.507	427.378	433.749	437.621	441.493	445.364	449.236	453.107	456.979	460.850	467.221	471.090	474.965	478.736	482.715
7	457.196	461.842	466.488	471.133	475.779	480.425	487.571	492.217	496.863	501.508	506.154	510.800	515.446	520.091	524.736	529.381
8	523.393	529.588	535.782	541.976	548.171	554.365	560.559	566.754	572.948	579.143	585.337	591.531	597.726	603.920	609.114	614.308

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة تحويل البلاستيك

جدول الأجور عدد 6

العمال الخالصون بالساعة

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الأقدمية بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف																
1	1.343	1.379	1.382	1.383	1.386	1.388	1.391	1.393	1.395	1.397	1.401	1.409	1.417	1.425	1.433	1.441
2	1.469	1.472	1.474	1.477	1.479	1.481	1.484	1.486	1.488	1.498	1.507	1.515	1.524	1.532	1.540	1.548
3	1.558	1.561	1.564	1.566	1.569	1.572	1.575	1.584	1.593	1.602	1.612	1.621	1.630	1.640	1.650	1.660
4	1.639	1.641	1.643	1.645	1.647	1.657	1.666	1.676	1.685	1.694	1.704	1.725	1.734	1.743	1.752	1.761
5	1.774	1.785	1.797	1.808	1.819	1.831	1.854	1.865	1.877	1.888	1.900	1.911	1.922	1.933	1.944	1.955
6	1.903	1.916	1.942	1.955	1.969	1.982	1.996	2.009	2.022	2.036	2.049	2.063	2.088	2.102	2.116	2.130

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982